حكم طلب الرزق. دراسة مقارنة بين الفقهاء والصوفية

د. معاذ سعيد حوا*

تاريخ وصول البحث: 2024/9/25م تاريخ قبول البحث: 2025/3/9م

الملخص

هدفت الدراسة إلى التحقيق في مسألة حكم طلب الرزق والسعي فيه، في مدى توافق الصوفية مع الفقهاء فيها، في أن الأصل وجوب العمل، أم لهم اتجاه مخالف، أم إن المخالفة صدرت من جهال الصوفية وليس من أئمتهم.

وقد استقرأ الباحث كلام الفقهاء في أهم الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة، كما استقرأ كلام أئمة طرق التصوف، وقارن بينها.

فخلصت الدراسة إلى أن الفقهاء يقولون: إن الأصل في طلب الرزق والعمل الدنيوي الوجوب، وإن ما اشتهر عن بعض الصوفية من إهمال العمل والكسب أو القول بتركه؛ فذلك صدر عن جهال الصوفية، أما أئمة الصوفية فقد قرروا ما قرره الفقهاء، وطبقوه على أنفسهم وطلابهم.

بل قرروا أيضاً أن المسائل الفقهية يجب أن يَرجع فيها الصوفي إلى الفقيه، فليس للصوفي أن يخالف مذاهب أهل السنة في أحكام الأعمال في تزكية للنفس.

وبين البحث أن كبار أئمة التصوف ومشاهيرَ المُرَبّين منهم يحثون طلابهم وتلاميذهم على كسب الرزق والقيام بالعمل الدنيوي الواجب.

ويوصي الباحث بالاهتمام بدراسة المسائل المشتركة بين الفقهاء والصوفية الملتزمين بمنهج أهل السنة في تصوفهم، لملاحظة التكامل بينهم.

الكلمات المفتاحية: طلب الرزق، حكم العمل، الفقهاء، الصوفية.

* محضر متفرغ، كلية الفقه الحنفي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية.

The Ruling on Seeking Livelihood: A Comparative Study " "between Jurists and Sufis

Abstract

This study investigates the ruling on seeking livelihood and examines the alignment between jurists and Sufis regarding this matter. It explores whether the fundamental principle is the obligation to work, whether Sufis hold a different position, or if deviations originate from ignorant Sufis rather than their established scholars.

The researcher examined juristic opinions from authoritative texts of the four major schools of Islamic law and analyzed statements from leading Sufi masters, comparing these sources systematically. The study concludes that jurists maintain the fundamental obligation of seeking livelihood through worldly work. What is commonly attributed to some Sufis regarding neglect of work or advocating its abandonment actually stems from ignorant followers rather than established Sufi authorities. Leading Sufi scholars affirmed the same principles as jurists and implemented them in their own lives and teachings.

Furthermore, prominent Sufi authorities emphasized that Sufis must refer to jurists in matters of Islamic law and should not contradict Sunni legal rulings in matters of worship and spiritual purification. The research demonstrates that major Sufi teachers and renowned spiritual guides actively encouraged their students and disciples to earn lawful sustenance and fulfill their worldly obligations. The study recommends increased attention to studying issues shared between jurists and Sufis who adhere to Sunni methodology, to better understand their complementary relationship.

Keywords: seeking livelihood, ruling on work, jurists, Sufis

المقدمة:

من المعتاد أن تجد آداب الكسب والعمل وطلب الرزق في كتب التصوف، ككتاب الرعاية للمحاسبي، وإحياء علوم الدين للغزالي، والغُنية للجيلاني، والآداب المرعية للبُهُوتي [1]،

وكتاب الطريقة المحمدية والسيرة الأحمدية للبَرْكَوي[2]، ونادراً ما تجد كتب الفقه تتناول هذه القضايا بالأحكام الفقهية، وقد نبه بعض الأفاضل[3] إلى أن كثيراً من مسائل التزكية والتربية هي أحكام فقهية، لكن قَلَّ أن يبين الفقهاء أحكامها، وإذا تتبعت ذلك؛ وجدت أن كتب الفقه والمذاهب تناولت كثيراً من المسائل في هذه الجوانب، ببيان أحكامها الفقهية.

وقد تجد بعض هذه المسائل في كتاب من كتب الفقه، وتجد مسائل أخرى في كتاب آخر، فاحتاج هذا إلى بحث وجمع حتى تكتمل الصورة، التي تبين حكم ذلك واهتمام الفقهاء به.

وعادة فإن مسألة العمل وآدابه كانت من اهتمام علماء التزكية والتربية، دون بيان أحكامها؛ هل هي فرض أو واجب أو سنة، لأن تركيز علماء التزكية على وجوب التخلق والتأدب بهذه الأعمال، فينبغي على المسلم أن يتحلى بها، سواء كانت واجبة أو سنة، حتى يتحقق بجمال الإسلام، وجمالِ أخلاقه وسلوكياته، وما فيه من تزكية وطهارة وكمال، ولا يكون العمل الدنيوي على حساب الآخرة.

وقد حرص الباحث على استخراج حكم العمل وطلب الرزق عند الفقهاء، ليتبين هل الأصل في العمل الوجوب، أم لا؟ فهل يجوز للإنسان أن يترك طلب الرزق والكسب، أو يتكاسل بغير عذر؟ أو يَدَّعي أنه مُنشغل بالعبادات عن ذلك، وهل العمل الدنيوي واجب لتحقيق العبادة الأخروية؟

وبعض الناس كلفهم الله بالإنفاق على بعض، كإنفاق الزوج على زوجته وأطفاله، فهل القيام بذلك واجب؟

وقد يكون بعض الناس غنياً، فلا يحتاج إلى طلب الرزق للإنفاق، فهل يجب في حقه العمل؟ وقد يكون مكتفياً، فهل يجب أم يستحب له العمل؛ لأجل أن ينفق صدقة وتبرعاً؟

وهل يصير الكسب حراماً إذا كان بطريقة أو مادة حرمها الشرع؟

كل هذه الأحوال المختلفة سيتبين أحكامها من كلام الفقهاء في هذا البحث.

ولا يتوقف مقصد البحث عند هذا، وإنما يتعدى إلى المقارنة بما قرره علماء التزكية والتصوف المشهورون، فهل خرجوا عن طريق الفقهاء في هذه المسائل، أم وافقوهم، وفي هذا البحث بيان

لذلك، ونقل عن كبارهم كيف كانت أقوالهم وتطبيقاتهم في ذلك.

ولما كانت هذه المسألة ترجع إلى أصل أوسع من ذلك، وهو التساؤل عن الصوفية هل لهم أن يقرروا شيئاً غير ما قرره الفقهاء في أحكام الدين، أم هم تابعون لهم في مسائل الفقه والأحكام العملية؟ فخصص الباحث مطلباً لبيان ذلك، قبل أن يبين موقفهم من قضية العمل وطلب الرزق، وهذا ينبني على تصور لمجال علم التصوف ومجال علم الفقه، فالتصوف يعتني بتزكية النفس وإصلاح القلوب والأخلاق، أما علم الفقه فيبين الأحكام الشرعية العملية.

ولقد رَوَّج بعض المعاصرين أن الصوفية يدعون إلى زهدٍ يطالب السالكين بترك العمل والكسب الدنيوي[4]، وفي هذا البحث مناقشة لذلك، فهل هذه الدعوى صحيحة، أم حقيقة التصوف غير ذلك، وهذه الدعوى تنطبق على بعض جهال الصوفية، فلا ينبغي أن يُنسَب ذلك إلى التصوف، لأن لأئمة التصوف قول آخر.

مشكلة البحث:

تتمثل مشكلة الدراسة في الإجابة على مسألة الكسب بين الفقهاء وعلماء الصوفية من حيث الحكم، وهل تناوله الفقهاء كما تناوله علماء الصوفية؟ ويتفرع عن هذه المشكلة الأسئلة الآتية:

1. هل أحكام العمل مختصة بعلم التزكية والتصوف، أم تتناولها الأحكام الفقهية؟
2. ما المرجع عند الخلاف بين الفقهاء والصوفية في حكم طلب الرزق، وغيره من الأحكام الشرعية العملية، هل هم الفقهاء أم الصوفية؟
3. هل خالف أئمة التصوف كلام الفقهاء في حكم الكسب وطلب الرزق؟
4. ما هو الرد على من قال من جهال الصوفية بترك طلب الرزق، وأنه يتنافى مع التوكل؟

أهمية الدراسة:

1.الدراسة موجهة بالدرجة الأولى إلى السالكين في طريق التصوف، أن عليهم أن يرجعوا إلى المذاهب الفقهية المعتبرة في مسألة طلب الرزق، وفي جميع المسائل العملية التي بين الفقهاء أحكامها.

2.تعالج الدراسة قضية وقع فيها إشكال عند بعض المتصوفة، ووقع فيها لبس عند بعض الفقهاء تجاه الصوفية، بأن حملوا على التصوف فيما لا يصح نسبته إلى الصوفية بشكل مطلق، وإنما هو تصور خاطئ عند بعض جهالهم.

3.تلقي الدراسة الضوء على العلاقة بين علم الفقه وعلم التزكية، وأن أحد العِلْمَين لا يستغني

عن الآخر، من خلال مسألة من المسائل المشتركة بين العِلْمين.

4. يتبين القارئ أن أئمة التصوف لم يخالفوا الفقهاء في هذه المسألة، بل جاء كلامهم متوافقاً مع كلام الفقهاء في الحث على العمل وطلب الرزق، وعدم إهمال ما وجب منه.

5.يدرك القارئ أن أئمة الصوفية قرروا وجوب الرجوع إلى الفقهاء في جميع المسائل الفقهية، فالفقهاء هم الحَكَم في مسألة الكسب وغيرها.

أهداف البحث:

يهدف البحث إلى:

1. التعرف على حكم العمل، بشكل عام، وعلى اختلاف الأحوال.
2. التعريف بالجهة العلمية التي يُرجع إليها في معرفة أحكام الأمور العملية ومنها حكم العمل، الفقهاء أم الصوفية.
3. الدراسة تحرر الإشكال الحاصل في مسألة مهمة في واقع الحياة، وتنبه أن ذلك الإشكال ناشئ عن قول شاذ لبعض الجهال، وليس قولاً معتمداً عند الرجوع إلى أهل الاختصاص.

الدراسات السابقة:

اهتم الفقهاء في متونهم الفقهية وشروحهم أن يبينوا كثيراً من أحكام الآداب والأخلاق، لكن لم يفردوا ذلك بالتأليف، واعتنى الصوفية ببيان آداب العمل وكسب الرزق، ولم أطلع على أبحاث كتبت حول اتفاق الفقهاء والصوفية أو اختلافهم في مسألة حكم العمل.

وقد وجدت بعض الأبحاث والرسائل الجامعية التي اعتنت بالحديث عن العمل في الإسلام، وتضمنت تلك الدراسات جوانب فقهية مما ندرسه في هذا البحث.

فمن ذلك على سبيل المثال:

1.نظرية العمل في الإسلام ودورها في تنمية المجتمع، د. أم كلثوم بن يحيى، بحث محكم، مجلة الناصرية، جامعة معسكر، العدد: 4، جوان 2013م، ص:33-57.

بينت الباحثة أهمية العمل الدنيوي، والحث عليه في الإسلام، وأنه صنع حضارة إسلامية عبر التاريخ، لكن لم تتعرض الباحثة إلى منهج الصوفية في ذلك.

2.العمل في الإسلام قيمته ماهيته شروطه، أ.د. سعد بن علي بن محمد الشهراني، بحث محكم، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد 2 مارس، 2021م، ص 215.

وقد بين الباحث أهمية العمل في الإسلام، وأدلة ذلك، ولم يتعرض إلى موقف الصوفية من هذا الأمر، وبين شروط العمل والكسب، وذلك ليس موضع اهتمام هذا البحث.

.3العمل في الإسلام، د. عيسى عبده، أحمد إسماعيل يحيى، دار المعارف.

ولم يتعرض الباحث إلى موقف الصوفية من الكسب الدنيوي.

فوجدت من الضروري كتابة البحث، لتسديد شريحة من المجتمع تنظر إلى الأمر بشكل غير صحيح؛ في التقصير في الكسب، أو في نسبة ذلك إلى الصوفية.

منهج البحث:

استعملت الدراسة:

المنهج الاستقرائي، باستقراء مسائل الدراسة في مظانها في الكتب الفقهية المعتمدة، ومصادر التصوف المعتمدة.

والمنهج الاستدلالي، بذكر الأدلة التي استند إليها طرفي البحث؛ الفقهاء والصوفية.

والمنهج المقارن، بالمقارنة بين الطرفين، وبيان مدى الاختلاف أو التوافق.

وقد كانت منهجية الباحث التفصيلية على النحو الآتي:

أ. في الجانب الفقهي:

1. رجعت إلى أهم متون الحنفية وشروحها أولاً، فجمعت ما بَيَّنَتْ من أحكام في العمل، فوجدت من أوسعها في ذلك الكسب للإمام محمد بن الحسن، والاختيار لتعليل المختار للموصلي، ومنحة السلوك للعيني، فاعتمدت ابتداءً ما بيَّنوه، ثم رجعت إلى مذاهب أخرى، مبيناً التوافق بينهم، ووَثَّقت ذلك.

2. حرصت على نقل أدلتهم وتعليلاتهم للأحكام التي أثبتوها.

3. أضفت قليلاً من المسائل التي لم أجد الفقهاء قد نصوا عليها، لكنها تفهم من سياق كلامهم، وتبنى على قواعدهم.

ب. في الجانب الصوفي:

1. بينت أن أئمة الصوفية يقررون أن المرجع في المسائل الفقهية كتب الفقه وليس كتب التصوف، كما نبهت إلى أن الأئمة الكبار من أئمة التصوف هم فقهاء متمكنون في الفقه، فإذا تكلموا في حكم العمل؛ فإنهم يتكلمون من حيث إنهم فقهاء، لا من حيث إنهم صوفية.

2. نقلت كلام عدد من أئمة الصوفية وتقريراتهم في الحث على العمل والكسب الدنيوي، وعدم ترك ما وجب من ذلك، وأنهم يربون تلاميذهم على ما يوافق الفقه في ذلك، وليس خلافه.

3. أفردت كلام الإمام محمد بن الحسن في الرد على جهال الصوفية في قولهم بترك الكسب،

لقيمته العلمية، وليكون نموذجاً من رد الفقهاء على انحرافات الناس في الفتوى والأحكام، ولبيان أن ترك الكسب ليس من شأن التصوف، بل من شأن الجهال المنتسبين.

خطة البحث:

وقد جاء هذا البحث كما يأتي:

مقدمة.

المبحث الأول: طلب الرزق عند الفقهاء وأحكامه الفقهية.

المطلب الأول: مفهوم طلب الرزق ومرادفاته.

الفرع الأول: العمل والكسب لغة.

الفرع الثاني: العمل والكسب اصطلاحاً

المطلب الثاني: حكم طلب الرزق في الفقه الإسلامي.

الفرع الأول: حكم العمل مطلقاً.

الفرع الثاني: أدلة أن الأصل وجوبُ العمل وفرْضُه.

المطلب الثالث: أحكام الأحوال التي يجب فيها الكسب أو يستحب وقواعد ذلك.

الفرع الأول: الكسب الفرض.

الفرع الثاني: الكسب المندوب.

الفرع الثالث: قواعد في تمييز الفرض عن النفل في الكسب.

المطلب الرابع: أحكام تفضيل أنواع الكسب بعضها على بعض وقواعد ذلك.

الفرع الأول: كلام الفقهاء في أنواع الكسب وتفضيلها على بعض.

الفرع الثاني: قواعد في تفضيل أنواع الكسب.

المبحث الثاني: موقف الصوفية من مسألة طلب الرزق والاكتساب.

المطلب الأول: موقف أئمة التصوف من المذاهب الأربعة.

المطلب الثاني: توجيهات أئمة التصوف لطلابهم بطلب الرزق، وعدم التقصير فيما وجب من ذلك

المطلب الثالث: القول بترك العمل الدنيوي عند جهال الصوفية، ورد الإمام محمد بن الحسن عليهم.

خاتمة.

المبحث الأول: طلب الرزق عند الفقهاء وأحكامه الفقهية:

قبل بيان حكم طلب الرزق لا بد من تعريف طلب الرزق وذكر المصطلحات المرادفة له،

فيسمى الكسبَ ويسمى العملَ، ثم يبين الباحث حكم العمل عند الفقهاء بشكل إجمالي، وأدلتهم على ذلك، ثم يبين متى قالوا بالوجوب ومتى قالوا بالندب، ولم يتعرض لأحكام طلب الرزق حينما يكون مباحاً أو مكروهاً أو حراماً، لأنها ليست من مقصد البحث، ثم يذكر نقاشهم في أفضلية أنواع من الكسب على غيرها، وما القواعد في ذلك التفضيل.

المطلب الأول: مفهوم طلب الرزق ومرادفاته:

مفهوم طلب الرزق واضح لا يحتاج إلى شرح، لكن علماء اللغة بينوا التسميات التي تعني طلب الرزق، فكلمة الكسب والاكتساب تطلق على طلب الرزق، كما بين لسان العرب ومختار الصحاح وغيرهما.

وكثيراً ما يطلق اسم العمل أو العمل الدنيوي على طلب الرزق، وإن كان العمل لغة أعم، فيشمل العبادة والأعمال الحسنة والسيئة، وغالباً حينما نذكر لفظ: العمل؛ في هذا البحث نقصد بها طلب الرزق.

الفرع الأول: العمل والكسب لغة:

قال في المعجم الوسيط: العامل: من يعمل في مهنة أو صنعة، والعمل: المهنة والفعل[5].

وقال ابن منظور: "كَسَبَ: الكَسْبُ: طَلَبُ الرِّزْقِ، وأَصلُه الجمع"، ثم بين أنه يستعمل بمعنى يشمل كل عمل، كالعبادات والمعاصي وغيرها[6].

الفرع الثاني: العمل والكسب اصطلاحاً:

جاء في كتاب الكسب: «الاكتساب في عرف أهل اللسان تحصيل المال، بما يحل من الأسباب، واللفظ في الحقيقة يستعمل في كل باب»[7].

وبين الباحث الشهراني أن العمل الدنيوي في الإسلام يشمل جميع الأنشطة الاقتصادية، ومختلف أنواع المعاملات والمكاسب، كالتجارة والزراعة والصناعة والشركة والإجارة، وجميع النشاطات الاقتصادية، بغرض الكسب الحلال، بما فيه مصلحة الإنسان ورفاهيته وبناء المدنية الموجهة بعدل الله تعالى[8].

وبينت الباحثة أم كلثوم أن العمل في الاصطلاح: هو "كل جهد مشروع يبذله الإنسان ويعود عليه أو على غيره بالخير والفائدة والمنفعة، سواء أكان هذا الجهد جسمياً كالحرف اليدوية، أو فكرياً كالتعليم والقضاء[9].

المطلب الثاني: حكم طلب الرزق في الفقه الإسلامي:

بين الفقهاء حكم العمل على الأصل، وبينوا أدلة ذلك، فإلى بيان ذلك في فرعين:

الفرع الأول: حكم العمل مطلقاً:

بين فقهاء المذاهب الأربعة أن الكسب والعمل في طلب الرزق بالوسائل المشروعة في الأصل لازم فرض، وليس مباحاً فحسب، وذكروا أدلة ذلك.

قال الحنفية: "الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة"[10].

وقال المالكية بأن طلب الرزق فطرة في الإنسان، ويقدم طلبه على سؤال الناس حتى لو كان فيه شبهة، قال الحطّاب: " طلب الرزق في شبهة خير من الحاجة إلى الناس"[11]، وقال القرافي: "الْحَيُّ مَجْبُولٌ عَلَى طَلَبِ الْكَسْبِ"[12].

وقال الشافعية: يجب التكسب عند الحاجةِ والقدرةِ عليه[13].

وقال الحنابلة: يجب التكسب على من لا قُوتَ له، ولا قوت لمن تلزمه نفقته[14]، وعلى من عليه دين واجب لأدائه[15].

فالأصل الكسب، ثم قد يسقط الوجوب في حق بعض الناس، وقد يكون بعض العمل مندوباً، وبعضه مباحاً، وبعضه حراماً، بحسب الحال، وسيأتي الإشارة إلى بعض ذلك مما يلزم بيانه لتحقيق مقصود هذا البحث.

الفرع الثاني: أدلة أن الأصل وجوبُ العمل وفرْضُه:

استدل الفقهاء على أن الأصل هو وجوب العمل وفرضه على المكلفين بما يأتي:

1. قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، فقوله تعالى: ﴿انتشروا... وابتغوا﴾ أمر يدل على أن رزق الله يُنالُ بالكسب والعمل[16].

وذكر الجصاص عدداً من الأقوال في دلالة الآية، منها: "قال الحسن والضحاك: هو إذن ورخصة... وقيل: وابتغوا من فضل الله بالتصرف في التجارة ونحوها، وهو إباحة أيضاً، وهو أظهر الوجهين"[17].

وليس المراد هنا الاستدلال بقاعدة: الأمر يفيد الوجوب [18]، وذلك أن الآية أمرت بعد منع، وهذا عند الأصوليين يفيد الإباحة [19]، وإنما وجه الدلالة أن الرزق يتوقف في عالم الأسباب على العمل والكسب.

2. قوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبۡتُمۡ وَمِمَّآ أَخۡرَجۡنَا لَكُم مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: 267]، فأمَر بالإنفاق من الكسب، وهو التجارة، ومما أخرجت الأرض، وهو الزراعة، والأمر بالإنفاق أمر بالكسب الذي

يُتَوَصَّل به إلى الإنفاق[20].

ووجوب الإنفاق مما أخرجت الأرض متقرر عند العلماء بهذه الآية، كما بينه الجصاص فقال: "أمر، وهو يقتضي الوجوب، وليس ههنا نفقة واجبة غير الزكاة والعشر، إذ النفقة على عياله واجبة، وأيضاً فإن النفقة على نفسه وأولاده معقولة، غير مفتقرة إلى الأمر، فلا معنى لحمل الآية عليه"[21].

3. أن الناس لو لم يعملوا لم تستقم الحياة، فالأصل وجود العمل، لتحصيل المال والرزق، الذي به بقاء الحياة، قال الموصِليُّ في كتاب الاختيار: "قال مُحمّدُ بنُ سَماعَةَ ﷺ: سمعتُ محمّدَ بنَ الحَسَنِ ﷺ يقول: طَلَبُ الكَسْب فريضةٌ، كما أنّ طَلَبَ العِلْم فريضة [22]، وهذا صحيحٌ؛ لما رَوَى ابنُ مَسعود ﷺ عن النَّبيِّ ﷺ قال: "طَلَبُ الكَسْبِ فريضةٌ على كلِّ مُسلمٍ"[23]، وقال ﷺ: "طَلَبُ الكَسْب بعد الصّلاةِ المكتوبةِ"[24]: أي الفريضةُ بعد الفَريضة"[25].

4. "ولأنّه لا يُتوسَّلُ إلى إقامةِ الفرض إلا به، فكان فَرْضاً، لأنّه لا يُتَمَكَّنُ من أداءِ العِبادات إلا بقوَّة بدنِهِ، وقوَّةُ بدنِهِ بالقُوْتِ عادةً وخِلْقةً، قال تعالى: ﴿وَمَا جَعَلْنَاهُمْ جَسَدًا لا يَأْكُلُونَ الطَّعَامَ﴾ [الأنبياء: 8]، وتحصيلُ القُوتِ بالكَسْبِ.

ولأنّه يُحتاجُ في الطَّهارة إلى آلةِ الاستقاءِ والآنيةِ، ويحتاجُ في الصَّلاةِ إلى ما يَسْتُرُ عَوْرتَه، وكلُّ ذلك إنَّما يحصلُ عادةً بالاكتساب"[26].

5. "والرُّسل . عليهم الصَّلاة والسَّلام . كانوا يَكتسبون، فآدم عليه السلام زَرَعَ الحِنْطة وسقاها وحصدها وداسَها وطَحَنها وعَجَنَها وخَبَزَها وأَكَلَها، ونوحٌ عليه السلام كان نجَّاراً، وإبراهيم عليه السلام كان بَزَّازاً، وداود عليه السلام كان يَصْنعُ الدُّروع، وسليمان عليه السلام كان يصنعُ المكاتل من الخُوْص [27]، وزكريا عليه السلام كان نَجَّاراً، ونبيُّنا ﷺ رعى الغَنَم، وكانوا يأكلون من كَسْبِهم[28].

وكان الصِّدّيق ﷺ بَزَّازاً، وعُمر ﷺ يَعْمَلُ في الأديم[29]، وعُثمان ﷺ كان تاجراً يجلب الطَّعام فيبيعه، وعليّ ﷺ كان يَكْتَسِبُ، فقد صَحَّ أنه كان يُؤاجرُ نفسَه"[30].

6. وقال ابن مفلح الحنبلي: "مَنْ تَوَكَّلَ تَوَكُّلًا صَادِقًا فَلَمْ تَسْتَشْرِفْ نَفْسُهُ إلَى مَخْلُوقٍ وَتَرَكَ السَّبَبَ وَاثِقًا بِوَعْدِ اللَّهِ؛ فذلك خِلَافُ السُّنَّةِ، وَهَلْ يَأْثَمُ؟ عَلَى رِوَايَتَيْنِ" ثم قال: "قِيلَ لِأَحْمَدَ: مَا تَقُولُ فِي رَجُلٍ جَلَسَ فِي بَيْتِهِ أَوْ مَسْجِدِهِ، وَقَالَ: لَا أَعْمَلُ شَيْئًا حَتَّى يَأْتِيَ رِزْقِي؟ فَقَالَ أَحْمَدُ: هَذَا رَجُلٌ جَهِلَ الْعِلْمَ، أَمَا سَمِعَ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (إنَّ اللَّهَ جَعَلَ رِزْقِي تَحْتَ ظِلِّ رُمْحِي) [31]، وَقَالَ حِينَ ذَكَرَ الطَّيْرَ: (تَغْدُو خِمَاصًا وَتَرُوحُ بِطَانًا)، وَكَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَّجِرُونَ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ، وَيَعْمَلُونَ فِي

نَخْلِهِمْ، وَالْقُدْوَةُ بِهِمْ"[32].

7. وقد أحصى بعض الباحثين المعاصرين الحرف والصنائع والأعمال والأكساب التي ذكرها القرآن والسنة، مشيراً إلى الآيات والأحاديث التي وردت فيها تلك الأعمال، فبلغت 138 في القرآن، و118 في السنة [33]، وهذا ينهض دليلاً على أن الشرع يأمر الناس باتخاذ أسباب الرزق والكسب.

كما استدل بعض الباحثين بِحَثِّ النبيِّ ﷺ على الاحتطاب[34] وأمثاله؛ أن الإسلام جاء ليرفع حالة الجاهلية من الترفع عن بعض الأعمال، مع وضع الضوابط الأخلاقية في جميع الأعمال، فواجب المسلم أن يعمل حينما يحتاج العمل، وأن يحترم جميع الأعمال التي تحتاجها البشرية، ولا يحتقرها ولا يحتقر أصحابها[35].

المطلب الثالث: أحكام الأحوال التي يجب فيها الكسب أو يستحب وقواعد ذلك:

يختلف حكم العمل بين حالة وأخرى، فتتعلق به الأحكام التكليفية على اختلاف مراتبها، وليس البحث هنا عن حالة الحرام والمكروه والمباح، وإنما البحث حينما يكون العمل والكسب مطلوباً فرضاً أو ندباً.

فينقل الباحث كلام المذاهب في ذلك، ثم يستخرج من كلامهم قواعد تضبط ذلك:

وهذا كلام الفقهاء والعلماء في أحكام ذلك:

الفرع الأول: الكسب الفرض:

جاء في الاختيار لتعليل المختار في مذهب الحنفية في بيان أحكام الكسب: "**(فرضٌ: وهو الكسبُ بقدر الكِفاية لنفسِهِ وعيالِهِ وقضاءِ ديونهِ)**؛ لأنّه لا يُتَوَسَّلُ إلى إقامةِ الفرضِ إلّا به، وهو قضاءُ الدَّين، ونفقةُ مَن يجب عليه نفقتُه"[36].

وجاء في مرقاة المفاتيح وهو على مذهب الحنفية: "الكسب بقدر الكفاية واجب، لنفسه وعياله، عند عامة العلماء، وما زاد عليه فهو مباح، إذا لم يُرِدْ به الفخرَ والتكاثر، وقيل: الاشتغال به مكروه، وإنما الواجب على كل أحد أن يشتغل بعبادة ربه، لقوله تعالى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ ٱلْجِنَّ وَٱلْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، قلنا: المراد بالعبادة المعرفة، وهي لا تنافي الكسب، وإن كانت على حقيقتها؛ فالمراد بها المفروضة، وهي أيضا غير منافية له، لأنها لا تستغرق الأوقات"[37].

وفي مطالب أولي النهى وهو حنبلي المذهب: "(ويجب) التكسب (على من لا قُوتَ له) ولا لِمَنْ تَلْزَمُه مُؤْنَتُه، لحفظ نفسه. قال في شرح الإقناع: قلت: وكذا من عليه دين واجب لأدائه"[38].

واستدلوا لوجوب الكسب لينفق على عياله، بحديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما قال النبي ﷺ: (كفى بالمرء إثماً أن يحبس عمن يملك قوته)[39]، ولأن الأمر بالإنفاق يوجب سببه عند

عدم وجود المال، وهو الكسب.

واستدلوا أيضاً للوجوب بمدح النبي ﷺ لأكلِ المسلم مِن عملِه وكسبه، وهو محمول على ما وجب على الإنسان من كسب، بحيث لا يمد يده إلى الآخرين، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: قال ﷺ: (إن أطيبَ ما أكلتم من كَسْبِكُم، وإنَّ أولادَكم من كسبكم)(40)(41).

فإذا حقق مقدار الفرض؛ لم يجب عليه الكسب بعد ذلك، قال في الاختيار: "فإنْ تَرَكَ الاكتسابَ بعدَ ذلك وَسِعَه، قال ﷺ: (مَن أصبح آمناً في سربه، معافىً في جسدِه، عنده قوتُ يومه، فكأنّما حِيزت(42) له الدُّنيا)(43).

وإن اكتسب ما يَدَّخِرُه لِنفسِه وعيالِه، فهو في سَعَةٍ، فقد صَحّ أنَّ النَّبيَّ ﷺ (ادَّخَرَ قُوتَ عِيالِه سَنَةً)(44)"(45).

وقد بين بعض الفقهاء أن الكسب على مراتب، فمقدار ما لا بد لكل أحد منه؛ يعني ما يُقيم به صُلبَه، يُفترضُ على كل أحد اكتسابُه، وكذلك إذا كان له عيال من زوجة وأولاد صغار، فإنه يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهم عَيْناً، لأن نفقة الزوجة مستحَقَّة على الزوج، وكذلك نفقة الولد مستحقة على الوالد، ولا يتوصل إليها إلا بالكسب، فصار الكسب مستحَقاً عليه، وكذلك إذا كان له أبوان مُعْسِران يفترض عليه الكسب بقدر كفايتهما، لأن نفقتهما فرض عليه، وما زاد على قدر كفايته وكفاية عياله مباح، إذا لم يُرِدْ به الفخر والرياء(46).

قال د. معاذ حوى: والحاجة إلى العمل، ليست مختصة بحاجة الإنسان بمفرده، بل تتعدى إلى حاجة أهله وإلى حاجة الأمة.

فإذا كان مستغنياً بنفسه، لكن أهله محتاجون؛ وجب عليه التكسب ليقوم بحقهم والنفقة عليهم.

وإذا كان مستغنياً بنفسه وأهله، والأمة محتاجة إلى الإنفاق لأمر عام، ولم يوجد من يقوم بالنفقة المطلوبة للأمة، وجب على المسلم القادر أن يعمل ويطلب الغنى ليستطيع النفقة في حوائج الأمة، فالزهد لا يعني أن يكون المؤمن سلبياً تجاه أمته(47).

واستدل لذلك بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا إذا أمرهم النبي ﷺ بالإنفاق، فإن بعضهم ممن لا يستطيع الإنفاق؛ يحتطب أو يعمل، وهو غير محتاج لنفسه وأهله، ليكتسب مالاً فيتصدق به، عن أبي مسعود الأنصاري ﷺ قال: (كان رسول الله ﷺ يأمر بالصدقة، فيحتال أحدنا حتى يجيء بالْمُدِّ)(48).

كما يستدل لذلك بقاعدة: ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وقد نبه سعيد حوى أن المال هو الوسيلة الضرورية لإقامة فروض كفائية كثيرة في زماننا، ولا بد لتحقيق تلك الفروض الكفائية مِن وجود مَن يُؤَمّنُ هذا المال، ويجمع التبرعات، ويُقنِع الناسَ ببذل أموالهم لهذه الفروض[49]، ولا بد مِن وجود من يبذل ذلك المال الذي تحتاجه الفروض الكفائية، وذلك واجب أغنياء الأمة الإسلامية[50].

وإذا كانت الأمة لا تملك المال الذي تحتاجه لإقامة فروض الكفاية، فيجب على القادرين على العمل وتحصيل المال أن يعملوا ليقدموا هذا المال الواجب لإقامة الواجبات.

وقد بين د. معاذ حوى أن ما تحتاجه الأمة من التقدم والعمران وصناعات التفوق على العدو؛ يعد واجباً على الأمة[51]، وما يحتاجه ذلك من مال يجب بذله إن كان موجوداً، وإن لم يوجد فيجب العمل لتحصيل المال، ليتوصل بذلك إلى القيام بحاجة الأمة، وإلا فقد تخضع الأمة لأعدائها، وتُهزَم بسبب تقصيرها.

ولا يصح الزهد فيما من شأنه قوةُ أهلِ الحق وردعُ أهل الباطل، وترك ذلك ليس من الزهد، بل هو من التهاون في أمر الله[52].

فقد جعل الله تعالى بذل المال للجهاد الواجب واجباً، كما نص القرآن الكريم، قال تعالى: ﴿وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِۚ﴾ [التوبة: 41]، قال أبو السعود: "إيجابٌ للجهاد بهما إن أمكن"[53].

وقد نبه عدد من المفسرين أن وجوب الإعداد المذكور في قوله تعالى: ﴿وَأَعِدُّواْ لَهُم مَّا ٱسۡتَطَعۡتُم مِّن قُوَّةٖ﴾ [الأنفال: 60] "يستدعي إنفاقاً"[54]، وأن الله تعالى ختم الآية بقوله: ﴿وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَيۡءٖ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ يُوَفَّ إِلَيۡكُمۡ وَأَنتُمۡ لَا تُظۡلَمُونَ﴾ [الأنفال: 60] تنبيهاً إلى ذلك، قال المَراغي: "في هذا إيماء إلى أن إعداد المستطاع من القوة الحربية والمرابطة في سبيل الله لا يمكن تحقيقهما إلا بإنفاق الكثير من المال"[55]، وقال سعيد حوى: "وحَضَّ في هذا المقام على الإنفاق؛ لأن الإعداد لا يكون بلا مال، ووَعَدَ عليه الأجر"[56].

الفرع الثاني: الكسب المندوب:

قال فقهاء الحنفية: "**(ومُسْتَحَبٌّ: وهو الزِّيادةُ على ذلك[57] لِيُواسي به فقيراً، أو يُجازي به قَريباً)**، فإنّه أفضل من التَّخلّي لِنَفْل العِبادة؛ لأنَّ منفعةَ النَّفل تَخُصُّه، ومنفعةَ الكسبِ له ولغيره"[58].

وقالوا: "ولأنه سبب يُتَوَصَّلُ به إلى إقامةِ ما هو مستحب، فيكون مستحباً، فعن أبي هريرة ﷺ قال

ﷺ: (الساعي على الأرملة والمسكين؛ كالمجاهد في سبيل الله، أو كالذي يصوم النّهار ويقوم الليل)"[59][60].

ووجه الدلالة في الحديث: أن الكسب الزائد عن حاجة الإنسان يكون سبباً في الصدقة في الجهاد وعلى الضعفاء؛ فيكون هذا الكسب مندوباً لأنه يوصل إلى مندوب شرعاً، ويفهم منه أن البذل إذا كان واجباً في الجهاد ونحوه؛ صار الكسب واجباً إن لم يوجد من يقوم بذلك من المسلمين.

وفي مطالب أولي النهى: "(ويكره تركه)، أي: التكسب (والاتكال على الناس، قال أحمد: لم أر مثل الغِنَى عن الناس، وقال في قوم لا يعملون، ويقولون: متوكلون؛ هؤلاء مبتدعون) لتعطيلهم الأسباب...

قال القاضي[61]: الكسب الذي لا يقصد به التكاثر، وإنما يقصد به التوسل إلى طاعة الله من صلة الإخوان والتعفف عن وجوه الناس؛ فهو أفضل لما فيه من منفعة غيره ومنفعة نفسه، وهو أفضل من التفرغ إلى طلب العبادة من الصلاة والصوم والحج وتعلم العلم، ولما فيه من منافع الناس، وخير الناس أنفعهم للناس"[62].

وقال: "(ويستحب) كسب (ما زاد على أقل الكفاية ليواسي) المكتسب (به)، أي: الزائد (فقيراً، ويصل به قريباً) طلباً لتحصيل الثواب"[63].

أقول: ويشترط فيما كان مندوباً من الكسب أنْ لا يشغل عن الفرائض، كالصلاة والحج والجهاد وصلة الرحم، فإذا شغل عن شيء منها صار عندئذ حراماً، كما يصير حراماً إذا قُصِد به التفاخر والتكاثر.

وقال ابن الحاج المالكي: "فصل في ذكر التكسب، وكيفية ما يحاوله المكلف في ذلك كله:

زعم بعض الناس أن التكسب هو من الأمور الدنيوية، لأن النفوس جبلت على حب الدنيا واكتسابها.

وقد ورد في الحديث عن النبي ﷺ أنه قال: (حب الدنيا رأس كل خطيئة)[64]، والجواب عنه: أن الذم إنما ورد في نفس الحب لها، لا في نفس التكسب، فكم من متكسب زاهد! وكم من تارك راغب!

على أن مقدار الضرورة ليس من الدنيا، على ما قاله العلماء، بل هو أعظم من الاشتغال بأمور الآخرة، فلو تكسب الإنسان بنية أن يكفي إخوانه المسلمين القيام بضروراتهم، وما يُحتاج إليه؛ لكان مِن أَجَلِّ الأعمال، لأنه جمع بين فرض ونفل.

أما الفرض فهو قِوامُ بُنْيَتِه وسَتْرُ عورته وتَجمُّلُه الشرعي، وأما النفل فهو رفعُ ما يُحتاجُ إليه من ذلك عن إخوانه المسلمين"[65].

الفرع الثالث: قواعد في تمييز الفرض عن النفل في الكسب:

وبناء على ما سبق من أقوال العلماء والمذاهب؛ يمكن للباحث أن يستنبط عدة **قواعد** يبنى عليها لتمييز الفرض من الكسب عن النفل:

الأولى: حاجة الإنسان، وحماية نفسه من الهلاك؛ فيفرض عليه العمل والكسب بالقدر الذي يغطي حاجته الضرورية، ويحفظه من التلف والهلاك، والموت والضرر.

الثانية: لا يقتصر الفرض في الكسب على حاجة الإنسان لنفسه، وإنما يمتد إلى حاجة من كلفه الشرع بالإنفاق عليهم، كأولاده الصغار وزوجته وآبائه إن كانوا محتاجين.

الثالثة: لا يقتصر الفرض في الكسب على حاجة الإنسان وقرابته، بل يمتد إلى حاجة الأمة، فإذا كانت الأمة بحاجة إلى مال، ولم تكف أموال الأغنياء لتغطية حاجات الأمة الضرورية، وجب على المستطيعين أن يعملوا ليحصلوا المال ليقدموه إلى الأمة وجهادها وجيوشها ودعوتها وتحقيق ضرورياتها.

الرابعة: فإذا لم يوجد شيء من ذلك؛ كان الكسب مندوباً، لتحقيق مندوب من فعل الخيرات، ولا يكون المسلم عندئذ مُجبَراً على الكسب أو مُلزَماً في حكم الشرع، ولا يبقى مندوباً إذا كان للتفاخر والتكاثر.

المطلب الرابع: أحكام تفضيل أنواع الكسب بعضها على بعض وقواعد ذلك:

اتفق الفقهاء على تفضيل الجهاد على أنواع الكسب الأخرى، من حيث هو سبيل إلى الغنيمة، لما فيه من مصلحة الأمة ونصرتها، فإن الجهاد الواجب إذا لم يوجد خسرت الأمة آخرتها، وخسرت جميع أنواع الكسب، لما فيه من ذل لعدوها، أو هلاك لشعوبها.

ثم اختلفوا في الزراعة والصناعة والتجارة، أيها أفضل، والمسألة هنا مسألة تفضيلٍ وأولوية لا وجوبٍ.

فمن الفقهاء من سوى بين أنواع الكسب، فلم يفضل بعضها على بعض، كما هو المعتمد في مذهب الحنفية، ومنهم من قدم التجارة، كما يروى عن الشافعي، ومنهم من قدم الزراعة، وهو ترجيح الماوردي والنووي من الشافعية، وبعض الحنفية.

وسبب اختلافهم راجع إلى مدى الأهمية الأكبر لكل واحدة منها، مع اتفاقهم أنها جميعاً لازمة ومهمة، ويحتاجها المجتمع والأمة، مع استدلالهم ببعض النصوص التي تشير إلى التفضيل بينها،

مع نظرهم إلى مدى أثرها على علاقة العبد بربه، فما كان التوكل فيه أكثر فهو أفضل.

وكل ذلك سيتضح من خلال النُّقول والقواعد التي ستأتي معنا في فرعين:

الفرع الأول كلام الفقهاء في أنواع الكسب وتفضيلها على بعض:

بين الفقهاء الأفضل في أنواع الكسب، فجعلوا الجهاد أفضلها لما فيه من نصرة دين الله، ثم اختلفوا في التجارة والزراعة والصناعة.

قال الموصلي مقرراً قول الحنفية: "**(و أفضلُ أسبابِ الكَسبِ الجِهاد)**؛ لأنّ فيه الجَمع بين حصول الكسب وإعزاز الدِّين وقهرِ عدو اللهِ تعالى"[66].

ويُستَدَلُّ لذلك بما روى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال ﷺ: (جُعِلَ رِزقي تحتَ ظِلِّ رُمْحِي، وجُعِلَ الذُّلُّ والصَّغارُ على من خالفَ أمري)[67].

وفي معنى ذلك: أن يكون الإنسان موظفاً في مؤسسة دعوية أو إمامَ مسجد أو يعملُ في طباعة الكتب الدينية النافعة، ونحو ذلك فتكون دنياه آخرةً وطاعة.

وقد جاءت نصوص تمدح التاجر الأمين، كما في حديث أبي سعيد الخدري ﷺ قال ﷺ: "التاجر الصدوق الأمين مع النبيين والصديقين والشهداء"[68].

وجاءت نصوص يُفهم منها مدح الزراعة[69]، وفضَّل بعض العلماء الزراعة، كما نقله السرخسي ورجحه النووي[70]، لأن التجارة والصناعة غالباً تتوقف عليها، "ولأنها سعيٌ لِقَوامِ الأبدان المحترمة، فإنَّ قَوامَها بالمطعوم والملبوس، وذا إنما يَحْصُلُ بالزِّراعة، لأنها أيضاً سبب من الأسباب"[71].

ولأن الزرع أعمُّ نَفْعاً[72]، قال ﷺ: "ما زَرَعَ أو غَرَسَ مُسلمٌ شجرةً، فتناول منها إنسانٌ أو دابّةٌ أو طيرٌ إلاّ كانت له صدقة"[73].

ولأنَّ نفع الزراعة يصل إلى كل حيوان، وفيه إحياء الأرض المَوات، وأنَّها أدخل في التوكل من التجارة"[74].

ومَدْخَلُ التوكلِ في العمل بالزراعة أن موسم الزراعة يكون في السنة واحداً، وقد يكون نباته كثيراً وقد يكون قليلاً، وقد تأتيه آفة تذهب به، فيبقى المزارع معتمداً على الله، داعياً وراجياً، أكثر منه في حالة التجارة والصناعة، فإن التجارة تتكرر مراراً والصناعة في كل يوم، كشأن الموظف اليوم.

كما يستدل على فضل التجارة والزراعة بقوله تعالى: ﴿أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم

مِّنَ ٱلۡأَرۡضِۖ﴾ [البقرة: 267]، إذ بين أنهما سبيل للإنفاق وعمل الخير والإحسان للآخرين.

وقد وردت نصوص تحث على الحرفة والصناعة[75]، وعلل المَوْصِلِيّ لتفضيلها بأن الحرفةُ أمانٌ من الفَقر[76].

والمعتمد في مذهب الحنفية عدم التفضيل بين التجارة والزراعة والصناعة، وذلك أنه لا ينتفع من أحدها إلا بالأخرى، فهي تتكامل وتتعاون على تحصيل مصالح الناس، قال في الخلاصة[77]: إنَّ المذهب عند جمهور العلماء والفقهاء أنَّ جميع أنواع الكسب في الإباحة على السواء؛ هو الصحيح[78].

وعند الشافعية ذكر الماوردي أن تفضيل التجارة أشبه بمذهب الشافعي، ورجح الماوردي تفضيل الزراعة وأيده النووي في ذلك لعموم نفع الزراعة والحاجة إليها[79].

واستدلوا لتفضيل التجارة بأن الصحابة رضي الله عنهم كانوا يكتسبون بها.

ومَن فضَّل الزراعةَ استدل بأنها أقرب إلى التوكل، ورُدَّ بأن النبي ﷺ رأى في بعض دور الأنصار آلة حرث فقال: (لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل)[80].

وقيل: الصناعة أطيب؛ لأن الكسب فيها يحصل بكد اليمين، وروي أنها تكفر الذنوب[81]، وفي البخاري[82]: (ما أكل أحد طعاماً خيراً من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده)[83].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث على تفضيل الصناعة، أن الحديث ذكر عمل الرجل بيده، ثم مَثَّل له بعمل داود، وكان عمل داود في الحدادة وهي من الصناعة، وجعله النووي دليلاً على تفضيل الزراعة والصناعة معاً فقال: "هَذَا صَرِيحٌ فِي تَرْجِيحِ الزِّرَاعَةِ، وَالصَّنْعَةِ، لِكَوْنِهِمَا مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، لَكِنَّ الزِّرَاعَةَ أَفْضَلُهُمَا؛ لِعُمُومِ النَّفْعِ بِهَا لِلْآدَمِيِّ وَغَيْرِهِ، وَعُمُومِ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا"[84].

ونبه البُجَيْرِمِي أن الغنيمة أفضل من الثلاثة[85]، ومعنى ذلك تفضيل الجهاد على أسباب الرزق الأخرى، لأنه فيه مصلحةً عامة وخدمةً للأمة، ودعوةً إلى دين الحق.

الفرع الثاني: قواعد في تفضيل أنواع الكسب:

من خلال كلام الفقهاء السابق يمكن استخراج عدة قواعد يبنى عليها التفضيل بين أنواع الكسب:

القاعدة الأولى: إذا كان العمل الدنيوي فيه نصرة للدين، كالعمل في الجهاد والدعوة والتعليم ونشر الكتب والإمامة ونحو ذلك.

القاعدة الثانية: كون العمل يغطي جانباً من حاجة المجتمع والأمة، فإذا كان في البلد أو الدولة

أو المجتمع نقص في الزراعة فهي أفضل من العمل فيما وجد فيه كفاية الناس، وإذا كان في البلد نقص في الأطباء فدراسة الطب والعمل فيه أفضل، وهكذا.

القاعدة الثالثة: ارتباط العمل وأنواع الكسب بالتوكل على الله والاعتماد عليه، فما كان فيه رُكُونٌ إلى العمل واعتمادٌ على السبب؛ فإنه يخشى أن يُبعِد العبد عن ربه، وما كان من الأعمال يُذَكِّرُ العبدَ بالرجوع إلى الله والدعاءِ والاعتمادِ عليه؛ فإنه أفضل، لأنه من أسباب صلاح قلب العبد وصلاح آخرته، مع صلاح دنياه.

القاعدة الرابعة: يرى الباحث أن ما اختلف فيه الفقهاء في هذه المسألة يتعلق بما إذا كانت الزراعة والصناعة والتجارة كلها قد تَحَصَّلَ منها ما تحتاجه الأمة، أما إذا كان بعضها مما تحتاجه الأمة؛ فيترجح على غيره.

فتترجح الزراعة أو التجارة أو الصناعة بعضها على بعض باعتبار حاجة المجتمع إلى أحدها، فما كان فيه كفاية وفي غيره نقص؛ فينبغي أن يحرص المسلم على تقديم ما فيه نقص، تكميلاً لحاجة المجتمع.

المبحث الثاني: موقف الصوفية من مسألة طلب الرزق والاكتساب:

إن أئمة التصوف لم يخترعوا لأنفسهم مذهباً فقهياً خاصاً، وإنما تبعوا مذاهب أهل الإسلام في العقائد والفقه، وذلك يقتضي أنهم لا يخرجون عما قرره الفقهاء في شأن حكم الكسب وطلب الرزق، وسنبين في هذا المبحث أنهم ملتزمون بالمذاهب الفقهية السنة، وهذا يعني أنهم لا يخالفون الفقهاء في حكم طلب الرزق.

ويؤكد ذلك عبارات أئمتهم التي تدل على تقرير ما ذكره الفقهاء.

فسنبين ذلك في مطلبين، ثم نلحقها بمطلب ثالث من كلام الإمام محمد بن الحسن الشيباني في مناقشة جهال صوفية زمانه في مسألة حكم العمل الدنيوي.

المطلب الأول: موقف أئمة التصوف من المذاهب الأربعة:

لقد التزام أئمة التصوف بالمذاهب الفقهية الأربعة، وقرروا أن المرجعية في الأحكام العملية هم الفقهاء.

قال أحمد زروق: "التصوف علم قصد لإصلاح القلوب، وإفرادها لله تعالى عما سواه. والفقه لإصلاح العمل، وحفظ النظام، وظهور الحكمة بالأحكام، والأصول [أي علم التوحيد] لتحقيق المقدمات بالبراهين، وتحلية الإيمان بالإيقان"[86].

وهذا التقرير يفيد أن موضوع التصوف ومحله ليس في موضوع الفقه ومحله، بل كل له محله ويتكاملان، وبهما مع العقيدة يكمل الدين.

وبناءً عليه فليس للصوفي أن يترك الفقه، أو يفتي خلاف كلام الفقهاء.

إن طرق التصوف عموماً هي مدارس ومناهج في التزكية والتربية، وليست فرقاً إسلامية، بل هي من نسيج الإسلام الجامع فجميعها تتبنى عقيدة أهل السنة والجماعة، وتتبع أحد المذاهب الأربعة، والاختلاف بينها إنما هو في طريقة التربية والسلوك إلى الله عز وجل[87].

قال سعيد حوى: "التصوف مبني على مذاهب أهل السنة والجماعة في الاعتقاد والفقه، فالصوفي مقيد في العقائد بمذهب أهل السنة والجماعة، ومقيد في الفقه بفتاوى أهل السنة والجماعة، والسير على مذاهبهم الاعتقادية، ويحكم ذلك كلَّه الكتابُ والسنة، فهو يمتاز على غيره بالعمل والتحقق"[88].

ومن المعلوم أن من أعظم أعلام التصوف المجمع على إمامتهم عند المسلمين: الجنيد[89]، والجنيد نفسه كان على مذهب أبي ثور في الفقه، أي لم يكن مجتهداً، ومن ثم فالصوفي في العقائد محكوم بكلام الأصوليين، وفي الفقه محكوم بكلام أئمة الاجتهاد، فالتصوف الحق مبني على العلم، فهو علم التحقق بما ذكره الأصوليون والفقهاء، أو علم التحقق بالكتاب والسنة على ضوء الفهم الصحيح[90].

لذلك "والغالبية العظمى من أفراد الطرق الصوفية يقلدون أصحاب هذه المذاهب الفقهية رضي الله عنهم"[91].

ولقد كان أئمة الصوفية الكبار متفقهين وملتزمين بالمذاهب المعتبرة المشتهرة الأربعة.

فقد كان الإمام عبد القادر الجيلاني[92] فقيهاً شافعياً مفتياً في المذهب، ثم صار حنبلياً وبلغ في المذهب رتبة التدريس والإفتاء، وبقي مفتياً في المذهبين عشرات السنين، حتى وفاته، قال التادفي: "ومدة كلامه على الناس أربعون سنة، أولها سنة (521هـ)، وآخرها سنة (561هـ)، ومدة تصدره للتدريس والفتوى ثلاث وثلاثون سنة، أولها سنة ثمان وعشرين، وآخرها سنة إحدى وستين"[93].

وكان الإمام الرفاعي[94] أشعري العقيدة، شافعي المذهب، ولم يكن مقلداً فحسْب، بل كان فقيهاً مُدَرِّساً، لذلك أدخله الإمام تاج الدين السبكي في عداد الفقهاء الشافعية، فذكره في طبقات الشافعية، وذكر أن له تأليف في شرح كتاب من أهم كتب الشافعية، وهو شرح التنبيه في الفقه الشافعي[95].

وقد كان من تلامذته الكبار الذين أخذوا عنه الفقه والتصوف: الشيخ عبد الله أبو الحسن

البغدادي، والشيخ يوسف الحسيني السمرقندي، والشيخ عمر الهروي الأنصاري، والشيخ أبو شجاع الفقيه الشافعي، والشيخ عمر الفاروثي[96].

ولقد مدح الإمام أبي شجاع الشافعي صاحب المتن المشهور شيخه الرفاعي مدحاً عظيماً، فكان مما قاله في بيان حاله في العلم الشرعي والفقه: "كان السيد أحمد الرفاعي ﷺ عَلماً شامخاً وجبلاً راسخاً وعالماً جليلاً، محدّثًا فقيهاً مفسراً، ذا روايات عاليات وإجازات رفيعات، قارئاً مجوّداً، حافظاً مُجِيداً حُجَّة رَحْلَة، متمكنًا في الدين... أعلم أهل عصره بكتاب الله وسنة رسوله ﷺ، وأعمَلُهم بها، بحراً من بحار الشرع"[97].

وقد أوصى الإمام الرفاعي أتباعه بالعناية بالمذاهب الفقهية واتباعها، وعدم الخروج عنها بدعوى اتباع كلام الأولياء والصالحين، فقال: "لا تقل قال الحلاج، وقال أبو يزيد، لا ينقص ولا يزيد، قل: قال أبو حنيفة، وقال الشافعي"[98].

وهذا الإمام الشاذلي[99] حينما اتهم بأنه فاطمي وأنه زنديق، "فأمر السلطان بأن يعقد مجلس يحضره الشاذلي والعلماء والفقهاء ويناقشون أبا الحسن، وعقد المجلس وسألوه والشيخ يجيبهم، وتحدثوا معه في علوم الدين والفقه فوجدوه عالماً فقيهاً أذهل الجميع بحسن إجاباته"[100].

وقد كان الشاذلي مدرساً للفقه "وكان يُعنى بكتابَي **التهذيب والرسالة**، وهما في الفقه مشهوران"[101].

وكان خليفةُ خليفتِه الإمام ابن عطاء الله السكندري[102] فقيهاً فقد "تتلمذ على أشهر فقهاء الإسكندرية في ذلك العصر، ومنهم الفقيه ناصر الدين المنير الجذامي الإسكندري، وكانت الإسكندرية في عصر ابن عطاء الله مركزاً هامّا من المراكز العلمية بمصر، إذ كان بها كثير من خيرة العلماء في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، وسائر العلوم العربية والإسلامية"[103].

ولقد اعتنى أهل الطريقة الباعلوية[104] وأئمتهم بالمذهب الشافعي عناية كبيرة، التزاماً به، ونشراً له، وتدريساً له، وتأليفاً وتحقيقاً فيه، وكان لجدهم أحمد المهاجر بن عيسى[105] دور بارز في انتشار مذهب الشافعي في حَضْرَمَوت في اليمن، منذ بدايات القرن الرابع، في حوالي سنة 340 هـ، ثم كان للباعلوية أثر كبير في نشر المذهب الشافعي في أنحاء شرق آسيا وفي الهند وإفريقيا وغيرها[106].

ولقد قرر الإمام **أبو نصر الطُّوسِي** (ت378هـ)[107] قبل وجود الأئمة الذين نسبت إليهم طرق التصوف؛ أن التصوف لا يتعارض مع علوم الشريعة الأخرى، فقال: «ثم إن طبقات الصوفية

أيضاً اتفقوا مع الفقهاء وأصحاب الحديث في معتقداتهم، وقَبِلُوا عُلُومَهم، ولم يخالفوهم في معانيهم ورسومهم، إذا كان ذلك مجانباً للبدع واتباع الهوى، ومنوطاً بالأسوة والاقتداء، وشاركوهم بالقبول والموافقة في جميع علومهم»[108].

المطلب الثاني: توجيهات أئمة التصوف لطلابهم و أتباعهم بطلب الرزق، وعدم التقصير فيما وجب من ذلك:

لقد كان من أصول الطرق الصوفية ومبادئ أصحابها وأئمتها القيام بواجب السعي على الرزق، فحثوا طلابهم على ذلك، ولم يقطعوهم بالسلوك عن أرزاقهم، ولم يقبلوا منهم أن يَتَسَوَّلُوا ويَسألوا الناسَ أموالهم، ويتكلوا على غيرهم، بل أمروهم بطلب الرزق الحلال والسعي فيه.

فهذا الإمام عبد القادر الجيلاني يدعو طلابه إلى العمل، ويعلمهم أن العمل والكسب الحلال عبادة، لأنها وسيلة إلى العبادة، وأن التصوف ليس تركاً للحياة وأعمالها، فقال: "اعبدوا اللَّه، واستعينوا على عبادته بكسب الحلال، إنَّ اللَّه يحب عبدًا مؤمنًا مطيعًا آكلًا من حلاله، ويحب من يأكل ويعمل، ويُبغِض من يأكلُ ولا يَعمل، يُحِبُّ مَن يأكل بكَسْبه، ويُبغِض من يأكل بنِفاقِه، وتَوَكُّلُه على الخَلْق"[109].

وكذلك ربى الرفاعي أتباعه على اتخاذ حرفة، فاشتهر ذلك في أتباعه الكبار، فقال الإمام الرواس: "من لم يحترف للمعيشة ويكتسبها من طريق حِلٍّ فليس بأحمدي، فإن طريق الإمام الرفاعي الأكبر رضوان الله عليه العملُ لله بالإخلاص، والعملُ أعني الحرفة بالحلال"[110].

وكذلك كانت الطريقة الشاذلية تؤكد أمر الكسب الدنيوي واتخاذ الأسباب له، فيقول مؤلف المفاخر العلية ناقلاً عن تلميذ الشاذلي تأكيده على ذلك: "والسادة الشاذلية أشد المشايخ حثًّا على عمل الحِرْفة، حتى كان الشيخ أبو العباس المرسي[111] يقول: عليكم بالسبب، ولْيجعلْ أحدُكم مَكُّوكَه[112] سُبحَتَه، أو تحريكَ أصابِعه في الخياطة سُبحتَه"[113].

وكذلك يروي ابن عطاء الله السكندري عن شيخه أبي العباس المرسي أن طلب الرزق مرافق للسلوك إلى الله، وليس مانعاً منه، فقال: "نحن إذا صحِبَنا تاجرٌ؛ ما نقول له: اترك صنعتك وتعال، أو طالبُ علمٍ، ما نقول له: اترك طلبك وتعال، ولكن نُقِرُّ كلَّ واحد فيما أقامه الله تعالى، وما قَسَمَه اللهُ له على أيدينا هو واصل إليه، وقد صحب رسولَ الله ﷺ صحابةٌ فما قال لتاجر: اترك تجارتك، ولا لذي صَنعة: اترك صَنعَتك، بل أقرَّهم على أسبابهم، وأمرهم بتقوى الله فيها[114].

وكذلك سار أتباع الطريقة الباعلوية في دعوته وسلوكهم مع الاجتهاد لدنياهم وتجاراتهم وزراعاتهم وصناعاتهم، ففي تاريخ حضرمَوت للسيد صالح بن علي الحامد قال: "إن أجدادنا الصوفية لم يكونوا كما يُظن بهم؛ من التخلي عن الأسباب وترك السعي على العيال، بل كانوا بخلاف ذلك، إذ لم يمنعهم التصوف من عمارة وادِيهم بالزراعة وغَرْس النخيل، حتى صار في تلك العهود جِنانًا غَنّاء، وهذا الذي توارثه العلويون وأقرَّ به الأحفاد اللاحقون، فتصوفهم لم يشغلهم عن إدارة شؤونهم الاجتماعية، ولم يمنعهم عن جمع الأموال الطائلة من طرقها المشروعة، لإنفاقها في إطعام المساكين وبناء المساجد ونشر العلم والدعوة إلى الله[115].

وكان النقشبندي[116] إمام الطريقة النقشبندية "حريصاً على الكسب الحلال، فكان يأكل خبز الشعير الذي يزرعه بنفسه، وكان محباً للفقراء، يصنع لهم الطعام بيده، ويخدمهم ويواسيهم"[117].

ويبين الإمام عبد الله الحداد وهو من أئمة الطريقة الباعلوية؛ أن التزكية والسلوك والتصوف لا يتعارض مع طلب الرزق لمن يحتاج ذلك، ولا يجب ترك الحرفة والرزق ليكون سالكاً وصوفياً، فإذا وجد كفايته فلا يتعلق بالمزيد الذي لا يحتاجه لنفسه أو لأهله أو لأمته، فقال مبيناً ذلك ضمن عدد من القواعد في التعامل مع قضية طلب الرزق في طريق إصلاح النفس: "فإن كنت - أيها المريدُ- من المُقَتَّرِ عليهم؛ فعليك بالصبرِ والرضا والقناعةِ بما قَسمَ لك ربُّك، وإن كنت من المُوسَّعِ عليهم ؛ فأَصِبْ كِفَايَتَكَ وَخُذ حاجَتَكَ مِمَّا في يَدِكَ، وَاصرِف مَا بَقِيَ في وُجُوهِ الخَيرِ وسُبُلِ البِرّ.

وَاعلَم أَنَّهُ لا يَتَعَيَّنُ على الإنسانِ إذا أَرادَ الدُّخولَ في طَرِيقِ الله أَن يَخرُجَ مِن مَالِهِ؛ إن كانَ لَهُ مَالٌ، أَو يَترُكَ حِرفَتهُ وَتِجارَتَهُ؛ إن كانَ مُحترِفاً أَو مُتَّجِراً، بَل الذَّي يَتعيَّنُ عليهِ تَقوى الله فِيما هُوَ فِيهِ، وَالإجمالُ في الطَّلَبِ[118]، بِحيثُ لا يَترُكُ فَرِيضَةً وَلا نَافِلةً، وَلا يَقعُ في مُحرَّمٍ وَلا فُضُولٍ لا تَصلُحُ الاسْتِعانَةُ بِهِ في طَرِيقِ الله.

فإن عَلِمَ المُريدُ أنَّهُ لا يَستقيمُ قَلبُهُ، وَلا يَسلَمُ دِينُهُ إلاَّ بِالتَّجَرُّدِ عَنِ المَالِ، وَعنِ الأَسبابِ البتَّةَ لَزِمهُ ذَلكَ، فإن كانَ لَهُ أَزواجٌ أَو أَولادٌ تَجِبُ نَفقَتُهُم وَكِسوَتُهُم؛ لَزِمَهُ القِيامُ بِذلكَ وَالسَّعيَ لَهُ، فإن عَجِزَ عَن ذلكَ عَجزاً يَعذُرُهُ الشَّرعُ؛ فَقَد خَرَجَ مِنَ الحَرَجِ وَسَلِمَ مِنَ الإثمِ"[119].

وقال الشيخ الحداد أيضاً: "وَاعلَم أَنَّهُ لا حَرجَ عَليكَ في طَلَبِ الرِّزقِ بِالحَركاتِ الظَّاهِرَةِ، علَى الوَجهِ المَأذونِ لَكَ فيهِ شَرعاً، وإنَّما البَأسُ والحَرجُ في عَدَمِ سُكونِ القَلبِ واهتِمامِهِ وَاضطِرابِهِ

وَمُتابَعتِهِ لأوهامِهِ... وَمَن أقِيمَ في الأَسبابِ؛ فَعليهِ بِتَقوى الله في سَبَبِهِ، وَبِالاِعتِمادِ على الله دونَهُ، وَلِيَحذَر مِنَ الاشتِغالِ بِهِ عَن طَاعةِ رَبِّهِ"[120].

وقبل كل هؤلاء الأئمة نجد أئمة الصوفية في زمن السلف أكدوا على هذه المسألة، فمن ذلك:

"قَالَ أَبُو سُلَيْمَانَ الدَّارَانِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ: لَيْسَ الْعِبَادَةُ عِنْدَنَا أَنْ تَصُفَّ قَدَمَيْك؛ وَغَيْرُك يَتْعَبُ لَك، وَلَكِنْ ابْدَأْ بِرَغِيفِك، فَأَحْرِزْهُمَا ثُمَّ تَعَبَّدْ"[121].

المطلب الثالث: القول بترك العمل الدنيوي عند جهال الصوفية، ورد الإمام محمد بن الحسن عليهم:

تتميماً لمقصود البحث رأيت أن أفرد هذه القضية في مطلب، تأكيداً على أن المرجعية في الأحكام الفقهية _ ومنها حكم العمل _ إلى الفقهاء والمجتهدين، وتأكيداً أن ترك العمل لا ينسب إلى الصوفية، وإنما إلى جُهّالهم[122] والحمقى منهم.

فقد ناقش الإمام محمد بن الحسن الشيباني تلميذ الإمام أبي حنيفة هذه المسألة، ورد على هؤلاء الجهال، منذ القرن الثاني، وذكر أدلتهم وشبهتهم، وبين الخلل في استدلالهم وفهمهم، والأدلةَ التي تبطل احتجاجهم، فقال رحمه الله: "وقال قوم من جهال أهل التَّقَشُّفِ وحَماقَى[123] أهل التصوف: إن الكسب حرام، لا يحل إلا عند الضرورة، بمنزلة تناول الميتة.

وقالوا: إن الكسب ينفي التوكل على الله أو ينقص منه، وقد أُمِرْنا بالتوكل، قال الله تعالى: ﴿وعلى الله فتوكلوا إن كنتم مؤمنين﴾، فما يَتضمَّنُ نَفْيَ ما أُمِرْنا به من التوكلِ يكون حراماً، والدليل على أنه ينفي التوكل قوله ﷺ: (لو توكلتم على الله حق التوكل لرزقكم كما يرزق الطير تغدو خماصاً وتروح بطاناً)[124].

وقال تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: 22]، وفي هذا حث على ترك الاشتغال بالكسب، وبيان أن ما قُدِّرَ له من المَوْعُودِ يأتيه لا مَحالَةَ.

وقال عز وجل: ﴿وَأۡمُرۡ أَهۡلَكَ بِٱلصَّلَوٰةِ﴾ [طه: 132]، الآية والخطاب؛ وإن كان لرسول الله ﷺ فالمراد منه أُمَّتُه، فقد أُمِروا بالصبر والصلاة وترك الاشتغال بالكسب بطلب الرزق.

وقال تعالى: ﴿وَمَا خَلَقۡتُ ٱلۡجِنَّ وَٱلۡإِنسَ إِلَّا لِيَعۡبُدُونِ﴾ [الذاريات: 56]، وفي الاشتغال بالكسب ترك ما يَأْمُرُ المَرْءُ لِأَهْلِه وأُمِرَ به مِن عبادةِ ربّه"[125].

ثم ذكر تأويلهم الباطل للآيات التي تأمر بالتجارة والكسب وحملهم إياها على التجارة المجازية، فقال ذاكراً قولهم: "وما في القرآن من ذِكْرِ البيع والشراء في بعض الآيات؛ ليس المراد التصرُّفُ في المال والمَكْسَب، بل المراد تجارة العبد مع ربه عز وجل، ببذل النفس في طاعته، والاشتغال

بعبادته، فذلك يسمى تجارة، وقال الله تعالى: ﴿هَلۡ أَدُلُّكُمۡ عَلَىٰ تِجَٰرَةٖ﴾ الآية [الصف: 10]، وقال عز وجل: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ الآية [التوبة: 111]، والمراد هذا النوع، وهو بذل النفس لنيل الثواب بالجهاد وأنواع الطاعة.

وكذا قد سمى الله تعالى أخذ المال لارتكابِ ما لا يَحِلُّ له في الدين بايعاً نفسه، قال الله تعالى: ﴿وَلَبِئۡسَ مَا شَرَوۡاْ بِهِۦٓ أَنفُسَهُمۡ﴾ [البقرة: 102]، وقال عز وجل: ﴿ٱشۡتَرَوۡاْ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ثَمَنٗا قَلِيلٗا﴾ [التوبة: 9]"[126].

ثم ذكر استدلالهم بحديث: (فبائع نفسَه فمُوبِقُها)[127]، وأن الصحابة رضوان الله عليهم أجمعين كانوا يلزمون المسجد، فلا يشتغلون بالكسب، ومُدِحُوا على ذلك، وأن الخلفاء الراشدين وأعلام الصحابة لم يشتغلوا بالكسب، وهم القدوة[128].

ثم بين الرد عليهم فقال: "وحجتنا في ذلك قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلۡبَيۡعَ﴾ [البقرة: 275]، وقال جل وعَلا: ﴿إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيۡنٍ﴾ [البقرة: 282]، وقال عز وجل: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ﴾ [النساء: 29]، وقال جل جلاله: ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةٗ﴾ الآية [البقرة: 282]، ففي بعض هذه الآيات تنصيص على الحِلِّ، وفي بعضها نَدْبٌ إلى الاشتغال بالتجارة، فمَنْ يقولُ بحرمتها فهو مخالفٌ لهذه النصوص.

وإنما يحمل كلام صاحب الشرع عند الإطلاق على ما يتفاهمه الناس في مخاطبتهم، لأن الشرع إنما خاطبنا بما نفهمه، ولفظة البيع والشراء حقيقة للتصرف في المال بطريق الاكتساب، والكلام محمول على حقيقة لا يجوز تركها إلى نوع من المجاز، إلا عند قيام الدليل[129]، كما فيما استشهدوا به من قوله تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ﴾ [التوبة: 111] فقد قام الدليل على أن المراد به المجاز، ولم يوجد مثل ذلك ههنا، فكان محمولاً على حقيقته.

وقال الله تعالى: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ ٱلصَّلَوٰةُ فَٱنتَشِرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ وَٱبۡتَغُواْ مِن فَضۡلِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: 10]، والمراد التجارة، وقال عز وجل: ﴿لَيۡسَ عَلَيۡكُمۡ جُنَاحٌ أَن تَبۡتَغُواْ فَضۡلٗا مِّن رَّبِّكُمۡۚ﴾ [البقرة: 198]، يعني التجارة في طريق الحج، وقال النبي ﷺ: (إن أطيب ما أكلتم من كسب أيديكم، وإن أخي داود عليه السلام كان يأكل من كسب يده)[130]، والمراد الإشارة إلى قوله تعالى: ﴿كُلُواْ مِنۡ طَيِّبَٰتِ مَا رَزَقۡنَٰكُمۡ﴾ [البقرة: 172].

وأقوى ما نعتمده أن الاكتساب طريق المرسلين صلوات الله عليهم أجمعين، وقد قررنا ذلك"[131].

ثم بين أن الأنبياء لو لم يكتسبوا فلهم حال خاص لا يقاس عليهم غيرهم، فقال: "ثم نقول: إن الأنبياء عليهم السلام في هذا ليسوا كغيرهم، فقد بعثوا لدعوة الناس إلى دين الحق وإظهار ذلك، وكانوا مشغولين بما بعثوا لأجله، ولم يشتغلوا عامة أوقاتهم بالكسب، وقد اكتسبوا في بعض

الأوقات، ليبينوا للناس أن ذلك مما ينبغي أن يشتغل به المرء، ولأنه لا ينفي التوكل على الله، كما ظنه هؤلاء الجهال"[132].

وذكر أدلة أخرى عن أصحاب رسول الله ﷺ، وأنهم كانوا يكتسبون، فمنهم البزاز ومنهم التاجر ومنهم المزارع.

ثم قال: "ولا حجة لهم في قوله تعالى: ﴿وَفِي ٱلسَّمَآءِ رِزْقُكُمْ وَمَا تُوعَدُونَ﴾ [الذاريات: 22]، فالمراد المطر... ولئن حَمَلْنا الآية على ظاهرها فنقول: في السماء رزقنا، كما أخبر الله تعالى، ولكننا أمرنا باكتساب السبب، ليأتينا ذلك الرزق عند الاكتساب، بيانه في قوله ﷺ فيما يرويه عن ربه عز وجل: عبدي حرك يدك أنزل عليك الرزق[133].

وقد أمر الله تعالى مريم عليها السلام بهز النخلة، كما قال: ﴿وَهُزِّيٓ إِلَيْكِ﴾ الآية [مريم: 25]، وهو قادر على أن يرزقها من غير هَزٍّ بِعَناء، كما كان يرزقها في المحراب، قال عز وجل: ﴿كُلَّمَا دَخَلَ عَلَيْهَا زَكَرِيَّا ٱلْمِحْرَابَ وَجَدَ عِندَهَا رِزْقاً﴾ الآية [آل عمران: 37]، وإنما أمرها بذلك ليكون بياناً للعِباد، أنه ينبغي لهم أن لا يَدَعُوا اكتساب السبب، وإن كانوا يَتَيَقَّنون أن الله هو الرزاق"[134].

ثم بين أن ذلك كمسألة الولد، فالله يستطيع أن يخلقنا من غير زواج، كما خلق آدم لكنه أمرنا بالزواج، سبباً لذلك، وذلك أيضاً مثل التداوي، فالله قادر على الشفاء من غير سبب، لكنه أمرنا بالتداوي واتخاذ أسباب الشفاء، والنبي ﷺ استعمل الدواء وداوى جراحه، ومِثل ذلك الدعاء، فإن ما قدر سيأتي، لكننا أُمِرنا بالدعاء، من باب الأسباب، وبيَّن الشّيْبانيّ أن ذلك كله لا يتنافى مع التوكل، كما في حديث: (اعقلها وتوكل)[135]، فالسبب مطلوب من العبد، والنتائج بيد الله، والأسباب لا تفعل فعلها إلا بمدد الله[136].

ثم قال رحمه الله: "والعَجَبُ من الصوفية أنهم لا يَمتنعون من تَناول طعامِ مَن أَطْعَمَهم مِن كَسْبِ يدِه ورِبْحِ تجارتِه، مع علمهم بذلك، فلو كان الاكتساب حراماً؛ لكان المال الحاصل به حرامَ التناول، لأن ما يُتَطَرَّقُ إليه بارتكابِ الحرامِ يكون حراماً، ألا ترى أن بيع الخمر للمسلم لما كان حراماً؛ كان تناول ثمنها حراماً، وحيث لم يمتنع أحدٌ منهم من التناول؛ عَرَفْنا أن قولَهم مِن نتيجةِ الجَهل والكَسَل[137].

ثم المذهب عند جمهور الفقهاء رحمهم الله من أهل السنة والجماعة؛ أن الكسب بقدر ما لا بد منه فريضة"[138].

خاتمة:

توصل الباحث إلى النتائج الآتية:

1. أن الفقهاء بينوا أن الأصل في طلب الرزق الوجوب، فلا يجوز للإنسان أن يترك طلب الرزق والكسب، ويتكاسل بغير عذر، أو يدعي أنه منشغل بنوافل العبادات عن ذلك.
2. كما بين الفقهاء أن أحكام العمل تختلف باختلاف الأحوال، وأن ذلك يرتبط بالحاجة، سواء حاجة الفرد، أو حاجة من ولاه الله عليهم كزوجته وأولاده، ويرتبط أحياناً بالواجب الأخلاقي في مساعدة الأمة أو المجتمع، لقضاء حاجاته أو واجباته الدينية.
3. كما ناقش الفقهاء أفضلية العمل بالتجارة أو الزراعة أو الصناعة، ورجح كثير منهم أن الكل سواء، فيرجع الأمر إلى حاجة الأمة.
4. بين الباحث أن الجهة التي يُرجَع إليها في تقرير حكم العمل الدنيوي وطلب الرزق هم الفقهاء، وليس الصوفية، ويرجع ذلك إلى أن التصوف يعتني بتزكية النفس وإصلاح القلوب والأخلاق، أما الأحكام العملية فهي من علم الفقه.
5. كما تبين للقارئ أن كبار أئمة التصوف وعلماء التزكية المشهورين التزموا بما قرره الفقهاء في طلب الرزق، تعليماً وتطبيقاً، ولم يخالفوا، فما يُنسَب إلى الصوفية من ترك العمل الدنيوي، أو الحث على ذلك؛ يرجع إلى الجهال، وليس إلى منهج أئمة التصوف.
6. تبين للقارئ أن بعض جهال الصوفية قالوا بترك طلب الرزق، وادَّعَوا أنه يتنافى مع التوكل، وقد بين العلماء أنه لا تنافي بينهما، وأن طلب الرزق مطلوب كما أن التوكل مطلوب.
7. ويوصى الباحث: بالكتابة في موضوع طلب الرزق، من حيث واجب العلماء والدولة في بيان حكمه وحث الناس عليه، ذلك أن بعض شرائح المجتمع أهملوا طلب الرزق الواجب، حتى أدى ذلك إلى فراغٍ، أو توجهٍ نحو المخدرات، أو طلاق وخرابِ بيوت، فإن التزام أحكام الشريعة يخرجنا من هذه المشكلات، ومن واجب الدولة أن تزيد الوعي عند المجتمع بالأحكام الشرعية، وتحث على التزامها، ففي ذلك صلاح الأمة.

المراجع:

1. **القرآن الكريم**.
2. إبراهيم مصطفى ورفقاؤه، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة.
3. أحمد بن حنبل الشيباني (ت241هـ)، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، مؤسسة قرطبة، القاهرة.
4. ابن الأعرابي، أحمد بن محمد بن زياد (ت340هـ)، **معجم ابن الأعرابي**، تحقيق: عبد المحسن الحسيني، دار ابن الجوزي، الدمام، ط1، 1997م.
5. البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (ت1221هـ)، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهاج**، مطبعة الحلبي، 1950م.
6. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، **الأدب المفرد**، مؤسسة

الكتاب الثقافية، بيروت، ط1، 1986م.

7. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت256هـ)، **الجامع الصحيح المختصر**، تحقيق: مصطفى ديب البغا، دار ابن كثير، اليمامة، بيروت، ط3، 1987م.

8. أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي (ت808هـ)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 2004م.

9. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت458هـ)، **سنن البيهقي الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، 1994م.

10. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت458هـ) **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد، الرياض، بالتعاون مع الدار السلفية، بومباي، الهند، ط1، 2003م.

11. التادفي، محمد التادفي الحنبلي، **قلائد الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر**، مطبعة الحلبي، مصر، ط3، 1956.

12. الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي السلمي، **الجامع الصحيح سنن الترمذي**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

13. الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م.

14. الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل**، دار الفكر.

15. الجيلاني، عبد القادر، **الفتح الرباني**، دار الريان للتراث.

16. ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت737هـ)، **المدخل**، دار التراث.

17. الحاكم، محمد بن عبد الله الحاكم النيسابوري (ت405هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1990م.

18. ابن حبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي (ت354هـ)، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط2، 1993م.

19. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1972م.

20. ابن حجر، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت ٨٥٢هـ)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، تحقيق: حسن بن عباس بن قطب، مؤسسة قرطبة، مصر، ط1، ١٩٩٥م.

21. الحداد، عبد الله بن علوي الحضرمي، **آداب سلوك المريد**، نسخة إلكترونية.

22. الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف

بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤هـ)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1992م.

23. الحفني، عبد المنعم، **الموسوعة الصوفية، أعلام التصوف والمنكرين عليه والطرق الصوفية**، دار الرشاد، ط1، 1992م.

24. حوى، أحمد سعيد حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2002م.

25. حوى، سعيد (ت1409هـ)، **كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر**، دار عمار، بيروت وعمان، ط1، 1989م.

26. حوى، سعيد حوى، **الأساس في التفسير**، دار السلام، مصر، القاهرة، ط1، 1988م.

27. حوى، معاذ سعيد، **الإصلاح الاقتصادي**، نسخة إلكترونية، 2022م.

28. حوى، معاذ سعيد، **التزكية تصوف أهل السنة**، دار الفاروق، ط3، 2021م.

29. الخاني، عبد المجيد بن محمد، **الحدائق الوردية في حقائق إجلاء النقشبندية**، دار ثاراس، أربيل العراق

30. الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، **سنن الدارمي**، تحقيق: فواز أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، ط1، 1407هـ

31. أبو داود، سليمان بن الأشعث السَّجِستاني (ت: 275هـ)، **سنن أبي داود**، تحقيق: محمد محيي الدين، دار الفكر، بيروت.

32. ابن أبي الدنيا، عبد الله بن محمد البغدادي القرشي (ت٢٨١هـ)، **الزهد**، دار ابن كثير، دمشق، ط1، 1999م.

33. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي الشافعي (ت748هـ)، **تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام**، تحقيق: الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

34. الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي الشافعي (ت748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، 2006م.

35. الرفاعي، أحمد بن علي بن يحيى الرفاعي الحسيني البغدادي (ت578هـ)، **البرهان المؤيد**، دار الأنصاري، اعتنى به: عبد الله محمد مسعود، حلب، ط1، 1994م.

36. الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦هـ)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م.

37. زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، **قواعد التصوف**، دار الكتب العلمية، ط2، 2005م.

38. الزيلعي، محرم بن محمد الزيلعي، **هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك**، ايدنمشدر، 1295هـ

39. سبط ابن العجمي، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، (ت٨٨٤هـ)، **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، دار القلم، حلب، ط1، 1417هـ

40. السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ.

41. السرخسي، محمد بن أحمد، شمس الأئمة السرخسي (ت483هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1993م.

42. السكندري، ابن عطاء الله، **لطائف المنن**، تحقيق: عبد الحليم محمود، دار المعارف، ط3.

43. أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي (ت 982هـ)، تفسير أبي السعود؛ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت.

44. السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت1243هـ)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م.

45. الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني (ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت.

46. الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189هـ)، **الكسب**، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط1، 1400هـ.

47. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (ت235هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار = مصنف ابن أبي شيبة**، تحقيق: كمال الحوت، مكتبة الرشد، الرياض، ط1، 1409هـ.

48. شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، داماد أفندي (ت1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي.

49. الصنعاني، عبد الرزاق بن همام اليماني الصنعاني (ت211هـ)، **مصنف عبد الرزاق = المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1403هـ.

50. الصياد، عز الدين الصياد (ت670هـ)، **المعارف المحمدية في الوظائف الأحمدية**.

51. الصيادي، محمد أبو الهدى بن حسن، (1328هـ)، **قلادة الجواهر في ذكر الغوث الرفاعي وأتباعه الأكابر**، دار الكتب العلمية، بيروت.

52. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، **المعجم الأوسط**، تحقيق: طارق عوض الله، عبد المحسن إبراهيم، دار الحرمين، القاهرة، 1415هـ.

53. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، **مسند الشاميين**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط1، 1984م.

54. الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، أبو القاسم الطبراني (ت360هـ)، **معجم الطبراني الكبير**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار إحياء التراث العربي، ط2، 1983م.

55. الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، **مكارم الأخلاق** (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

56. الطوسي، أبو نصر السراج، **اللمع**، دار الكتب الحديثة، مصر، 1960م

57. ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393هـ)، **تفسير ابن عاشور= التحرير والتنوير**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ، 2000م.

58. عالمكير، مجموعة من العلماء، برئاسة الشيخ: نظام الدين البرنهابوري البلخي، بأمر السلطان: محمد أورنك زيب عالمكير، **الفتاوى العالمكيرية = الفتاوى الهندية**، المطبعة الكبرى الأميرية ببولاق مصر، ط2، 1310هـ

59. ابن عباد المحلى، أحمد بن محمد، **المفاخر العلية في المآثر الشاذلية**، المكتبة الأزهرية للتراث.

60. العجلوني، إسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (ت1162هـ)، **كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس**، مكتبة القدسي، القاهرة، 1351هـ.

61. ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1986م.

62. العيني، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي (ت855هـ)، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تحقيق: أحمد الكبيسي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2007م.

63. أبو غزالة، يوسف حازم أبو غزالة، **طرق التزكية**، دار الفاروق، الأردن، ط1، 2023م.

64. الغزالي، محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ)، **إحياء علوم الدين**، مع تخريجه من: العِراقي (ت 806 هـ)، وابن السبكى (ت 771 هـ)، والزبيدي (ت 1205 هـ)، استِخرَاج: مَحمُود بِن مُحَمّد الحَدّاد، دار العاصمة للنشر، الرياض، ط1، 1408هـ - 1987م.

65. فروخ، عمر فروخ، **التصوف الإسلامي**، مكتبة منيسة، بيروت، 1947م.

66. القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤هـ)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م.

67. القضاعي، أبو عبد الله محمد بن سلامة القضاعي المصري (ت 454هـ)، **مسند الشهاب القضاعي**، تحقيق: حمدي عبد المجيد، دار الرسالة العالمية، دمشق، ط1، 1985م.

68. كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت - دار إحياء التراث العربي، بيروت.

69. الكشان، المليح بن عبد الله بن عبد العزيز الكشان، **تمييز المشكل وبيان المعضل في مدح التصوف وزهاد الصوفية**، العدد 34، الجزء الثاني. مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر.

70. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني (ت 273هـ)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الفكر، بيروت.

71. ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت616هـ)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة** ﷺ، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م.

72. ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت763هـ)، **الآداب الشرعية**

والمنح المرعية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1999م.

73. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري (ت804هـ)، **التوضيح لشرح الجامع الصحيح**، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق، ط1، 2008م.

74. ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (ت804هـ)، **طبقات الأولياء**، تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م.

75. ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي (ت711هـ)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414هـ.

76. المراغي، أحمد مصطفى المراغى، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابى الحلبي وأولاده بمصر.

77. مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري (ت261هـ)، **صحيح مسلم**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

78. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683هـ)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1، 2009م.

79. النابلسي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، **حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المآرِبِ**، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، ط1، 1434هـ.

80. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ.

81. الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014هـ)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م.

82. الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري (ت974هـ)، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، 1983م.

83. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، **بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، وهو ابن أبي أسامة (ت282هـ)**، تحقيق: حسين أحمد الباكري، مركز خدمة السنة والسيرة النبوية، المدينة المنورة، ط1، 1413هـ.

84. الهيثمي، نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت807هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، 1994م.

85. وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية الكويتية**، دار السلاسل، الكويت - مطابع دار الصفوة، مصر، 1404-1427هـ.

86. يحيى، أم كلثوم بن يحيى، **نظرية العمل في الإسلام ودورها في تنمية المجتمع**، بحث محكم، مجلة الناصرية، جامعة معسكر، العدد: 4، جوان 2013م.

87. أبو يعلي، أحمد بن علي بن المثنى أبو يعلى الموصلي التميمي، **مسند أبي يعلى**، تحقيق: حسين سليم

أسد، دار المأمون للتراث، دمشق، ط1، 1984م.

الهوامش:

.

(1) هو منصور بن يونس البهوتي الحنبلي، شيخ الحنابلة بمصر في عصره، من محققي المذهب وأئمة الترجيح فيه، (ت 1051ه). انظر: الزركلي، خير الدين بن محمود بن محمد الزركلي الدمشقي (ت١٣٩٦ه)، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، 2002م، 307/7.

(2) هو محمد بن بير علي البركوي الرومي الحنفي، ويسمى البركلي، صوفي واعظ نحوي فقيه مفسر محدث، ولد في مدينة "باليكسر" بتركيا، (ت 981ه). انظر: كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، مكتبة المثنى، بيروت - دار إحياء التراث العربي، بيروت، 123/9.

(3) وكان من أول من نبهني إلى ذلك أ.د محمد نعيم ياسين في محاضراته خلال دراسة الدكتوراه.

(4) انظر على سبيل المثال: الكشان، المليح بن عبد الله بن عبد العزيز الكشان، **تمييز المشكل وبيان المعضل في مدح التصوف وزهاد الصوفية**، العدد 34، الجزء الثاني. مجلة كلية الشريعة والقانون، طنطا، مصر، ص278، قال: ومما يترتب على الغلو في الزهد عند الصوفية ترك العمل والكسب.

(5) إبراهيم مصطفى ورفقاؤه: أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، **المعجم الوسيط**، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، دار الدعوة، 628/2 (عمل).

(6) ابن منظور، محمد بن مكرم بن علي، جمال الدين ابن منظور الأنصاري (ت711ه)، **لسان العرب**، دار صادر، بيروت، ط3، 1414ه، 716/1 (كسب).

(7) انظر: الشيباني، أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني (ت189ه)، **الكسب**، تحقيق: الدكتور سهيل زكار، عبد الهادي حرصوني، دمشق، ط1، 1400ه، ص32، ثم بين نماذج من إطلاق الكسب على أعمال الإنسان مطلقاً وعلى الجرائم وغيرها.

(8) انظر: بحث: الشهراني، سعد الشهراني، **العمل في الإسلام قيمته ماهيته شروطه**، مجلة رماح للبحوث والدراسات، عدد 2 مارس، 2021م، ص220.

(9) بحث: يحيى، أم كلثوم بن يحيى، **نظرية العمل في الإسلام ودورها في تنمية المجتمع**، بحث محكم، مجلة الناصرية، جامعة معسكر، العدد: 4، جوان 2013م، ص 34.

(10) **الكسب**، محمد بن الحسن، ص44، وانظر: الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي (ت683ه)، **الاختيار لتعليل المختار**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، دار الرسالة العالمية، سوريا، ط1، 2009م، 159/4 وما بعدها، وانظر: العيني، بدر الدين العيني، محمود بن أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي (ت855ه)، **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك**، تحقيق: أحمد الكبيسي، ط1، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، 2007م. ص465.

(11) الحطاب الرعيني، أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (ت ٩٥٤ه)، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1992م، 30/1.

(12) القرافي، أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي المالكي (ت ٦٨٤ه)، **الذخيرة**، تحقيق: محمد حجي وسعيد أعراب ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1994م، 8/ 165.

(13) انظر: السيوطي، مصطفى بن سعد بن عبده السيوطي الدمشقي الحنبلي (ت1243ه)، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، المكتب الإسلامي، ط2، 1994م، 341/6، وانظر: أبو البقاء، محمد بن موسى بن عيسى الدَّمِيري الشافعي (ت808ه)، **النجم الوهاج في شرح المنهاج**، تحقيق: لجنة علمية، دار المنهاج، جدة، ط1، 2004م، 565/9، وانظر: الشربيني، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني

(ت977هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، دار الفكر، بيروت، 107/3، ونقل الشربيني عن الدميري: أنَّ تَرك التكسب عند الحاجة والقدرة حماقة ورعونة نفس.

(14) انظر: النابلسي، عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي، **حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المآرِب**، دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، ط1، 1434هـ، 2/ 412، وانظر: ابن مفلح، محمد بن مفلح بن محمد، شمس الدين المقدسي الحنبلي (ت763هـ)، **الآداب الشرعية والمنح المرعية**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، ط3، 1999م، 269/3، وانظر: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، للسيوطي الرحيباني الحنبلي، 341/6.

(15) انظر: **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** 341/6.

(16) انظر: **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** ص465.

(17) الجصاص، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ)، **أحكام القرآن**، تحقيق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1994م، 601/3.

(18) انظر: السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، دار المعرفة، بيروت، 1993م، 148/8.

(19) كما ذكره الجصاص في **أحكام القرآن** 601/3، فقال: "لما ذكر بعد الحظر كان الظاهر أنه إباحة وإطلاق من حظر، كقوله تعالى: {وإذا حللتم فاصطادوا} [المائدة: 2]".

(20) انظر: **منحة السلوك في شرح تحفة الملوك** ص465.

(21) **أحكام القرآن** 15/3.

(22) يُشير إلى حديث أنس بن مالك ﷺ عن رسول الله ﷺ: "طلب العلم فريضة على كل مسلم" رواه **ابن ماجه في سننه** ج1/ص81/رقم: 224، والطبراني في **المعجم الكبير** ج10/ص240/رقم: 10439، **وأبو يعلى في مسنده** ج5/ص223/رقم:2837، والبيهقي في **شعب الإيمان** ج3/ص195/رقم:1545، ونقل العجلوني في **كشف الخفاء** ج2/ص44 أن علماء الحديث حسنوا هذا الحديث، وبعضهم صحح بعض طرقه، ونقل أنّ المقصود به ما لا يجوز الجهل به من علوم الدين، وما يدخل في العلوم الكفائية؛ فذلك فرض حتى يقوم به من فهم الكفاية.

(23) روى الطبراني في **المعجم الأوسط** ج8/ص272/رقم:8610، عن أنس ﷺ أن رسول الله ﷺ قال: "طلبُ الحلال واجبٌ على كلِّ مسلم"، وحسن إسناده الهيثمي في **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد** ج10/ص291.

(24) فعن ابن مسعود ﷺ، قال ﷺ: «طلب كسب الحلال فريضة بعد الفريضة» في **سنن البيهقي الكبير** ج6/ص128/رقم 11475، و**شعب الإيمان** ج11/ص175/رقم: 8367، و**معجم ابن الأعرابي** ج2/ص596، والحديث ضعفه شعيب الأرناؤوط، في تحقيق الاختيار ج4/ص159، ومعنى الحديث: أن الكسب والعمل فريضة بعد أداء فريضة الصلاة.

(25) انظر: **الاختيار** 159/4.

(26) انظر: **الاختيار** 159/4-160.

(27) الخُوصُ: ورق النخل، الواحدةُ خُوصَةٌ، مختار الصحاح.

(28) انظر: **الكسب**، لمحمد بن الحسن ص36، وقد رُوِي بمعناه عن ابن عباس رضي الله عنهما في **المستدرك** ج2/ص652، وقد بين شعيب الأرناؤوط أن الحديث تالف الإسناد، إلا أن بعض أجزاء الحديث لها شواهد، وذكرها في تحقيق الاختيار 160/4-161.

(29) البزاز: بائع الثياب والقماش، والأَدِيم: الجِلْد. انظر: لسان العرب: (بزز)، و(أدم).

(30) **الاختيار** 160/4-162، وانظر هذه الأدلة في: **الكسب**، لمحمد بن الحسن ص41.

(31) أخرجه **أحمد في مسنده** ج2/ص50/رقم 5114، وصححه العراقي في تخريج إحياء علوم الدين ج2/ص1465، وتمامه: عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: (بعثت بالسيف حتى يعبد الله لا شريك له، وجعل رزقي تحت ظل رمحي، وجعل الذلة والصغار على من خالف أمري، ومن تشبه بقوم فهو منهم)، وسيأتي بلفظ البخاري بعضه.

(32) **الآداب الشرعية**، 269/3-270.

(33) انظر: بحث: **العمل في الإسلام قيمته ماهيته شروطه**، سعد الشهراني، ص220-232، كذلك ذكرت الباحثة أم كلثوم أدلة القرآن على عدد من الحرف والمهن، استدلالاً بها على الحث على العمل وإباحته. انظر: **نظرية العمل في الإسلام ودورها في تنمية المجتمع**، ص38.

(34) وهو ما رواه أبو هريرة ﷺ عن رسول الله ﷺ، قال: "لأن يحتطب أحدكم حزمة على ظهره؛ خير من أن يسأل أحداً، فيعطيه أو يمنعه"، أخرجه البخاري في باب كسب الرجل وعمله بيده ج2/ص730/رقم: 1968، ومسلم في الزكاة باب كراهة سؤال الناس ج2/ص721/رقم: 1042.

(35) انظر: بحث: **نظرية العمل في الإسلام ودورها في تنمية المجتمع**، ص45.

(36) **الاختيار** 167/4. وانظر: **الفتاوى الهندية** 348/5. و**الآداب الشرعية**، لابن مفلح 278/3.

(37) الهروي، علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري (ت1014ه)، **مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح**، دار الفكر، بيروت، ط1، 2002م، 1889/5.

(38) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** 341/6.

(39) أخرجه **مسلم** باب فضل النفقة على العيال والمملوك وإثم من ضيعهم أو حبس نفقتهم عنهم ج2/ص692/رقم: 996.

(40) أخرجه **الترمذي** في جامعه ج3/ص639/رقم: 1358، وصححه. و**ابن ماجه في سننه** ج2/ص768/رقم: 2290، و**أحمد في مسنده** ج2/ص179/رقم: 6678.

(41) انظر: **منحة السلوك على تحفة الملوك** ص465.

(42) حيزت: جمعت.

(43) أخرجه **الترمذي** في جامعه ج4/ص574/رقم: 2346، وحسنه. و**ابن ماجه في سننه** ج2/ص1387/رقم: 4141، و**ابن حبان** في صحيحه ج2/ص445/رقم: 671، عن عبيد الله بن محصن الخطمي ﷺ.

(44) أخرجه **البخاري** في صحيحه باب حبس نفقة الرجل قوت سنة على أهله وكيف نفقات العيال ج5/ص2048/رقم: 5042، عن عمر رضي الله عنهما بلفظ: (أنَّ النَّبيَّ ﷺ كان يبيع نخل بني النَّضير، ويحبس لأهله قوت سنتهم).

(45) **الاختيار** 167/4-168. وانظر: **الكسب** ص60، و**الفتاوى الهندية** 349/5. و**مطالب أولي النهى** 341/6. و**الآداب الشرعية** 178/3.

(46) ابن مازة، برهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي (ت616ه)، **المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه**، تحقيق: عبد الكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 2004م، 357/5.

(47) حوى، معاذ سعيد، **التزكية تصوف أهل السنة**، دار الفاروق، ط3، 2021م، ص214.

(48) أخرجه **البخاري** باب قوله {الذين يلمزون المطوعين من المؤمنين} ج4/ص1715/رقم: 4392، وفي رواية **أحمد** ج5/ص273/رقم: 22400. **ابن ماجه** ج2/ص1392/رقم: 4155 (فينطلق أحدنا يتحامل) أي يطلب الحَمْل والعِتالة بالأجرة.

(49) حوى، سعيد حوى (ت1409ه)، **كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر**، دار عمار، بيروت وعمان، ط1، 1989م، الرسالة الثانية، ص48.

(50) **كي لا نمضي بعيداً عن احتياجات العصر**، الرسالة الثانية، ص73.

(51) انظر: حوى، معاذ سعيد، **الإصلاح الاقتصادي**، نسخة إلكترونية، 2022م، ص92.

(52) انظر: **الإصلاح الاقتصادي**، ص95.

(53) أبو السعود، محمد بن محمد بن مصطفى، أبو السعود العمادي (ت 982ه)، تفسير أبي السعود؛ **إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم**، دار إحياء التراث العربي، لبنان، بيروت، 67/4.

(54) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت 1393ه)، تفسير ابن عاشور؛ **التحرير والتنوير**، مؤسسة التاريخ العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1420ه، 2000م، 146/9.

(55) المراغي، أحمد مصطفى المراغي، **تفسير المراغي**، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر 10 /26.

(56) حوى، سعيد حوى، **الأساس في التفسير**، دار السلام، مصر، القاهرة، ط1، 1988م، 2185/4.

(57) أي الزيادة على أقل الكفاية، كما في المنحة.

(58) **الاختيار** 168/4-169.

(59) أخرجه **البخاري** باب فضل النفقة على الأهل ج5/ص2047/رقم: 5038، ومسلم باب الإحسان إلى الأرملة والمسكين واليتيم ج2/ص2286/رقم: 2982.

(60) **منحة السلوك على تحفة الملوك** ص465.

(61) وهو القاضي أبو يعلى الفراء الحنبلي (ت 458هـ)، صاحب المؤلفات الكثيرة، ومنها: كتاب الجامع الصغير في مذهب الإمام أحمد بن حنبل.

(62) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** 341/6.

(63) **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى** 342/6. وانظر: **الكسب** ص60، **والفتاوى الهندية** 349/5.

(64) رواه ابن أبي الدنيا في **الزهد** ص26/رقم: 9. وهو ضعيف مرسل عن الحسن البصري.

(65) ابن الحاج، محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي (ت737هـ)، **المدخل**، دار التراث، 299/4.

(66) **الاختيار** 165/4.

(67) أخرجه **البخاري** تعليقاً باب ما قيل في الرماح ج3/ص1066.

(68) أخرجه **الترمذي** في جامعه ج3/ص515/رقم: 1209، وحسنه، **والدارمي** في سننه ج2/ص322/رقم: 2539، والحاكم في **المستدرك** ج2/ص7/رقم: 2143.

(69) روي عن عائشة رضي الله عنها مرفوعاً إلى النبي ﷺ بلفظ: (التمسوا الرزق في خبايا الأرض) رواه الطبراني في **المعجم الأوسط** ج1/ص274/رقم: 895، **وأبو يعلى في مسنده** ج7/ص347/رقم: 4384، والبيهقي في **شعب الإيمان** ج2/ص440/رقم: 1179. والحديث فيه ضعف شديد، ورجح بعض العلماء أنه من قول عروة بن الزبير رضي الله عنهما، انظر: تحقيق الاختيار لشعيب 165/4-166.

(70) وسيأتي توثيق ذلك، والنقل عنهم.

(71) **منحة السلوك على تحفة الملوك** ص465.

(72) انظر: **الاختيار** 167/4.

(73) رواه **البخاري** باب فضل الزرع والغرس إذا أكل منه ج2/ص817/رقم: 2195، عن أنس ﷺ مرفوعاً بلفظ: "ما من مسلم يَغْرسُ غَرْساً، أو يَزْرعُ زرعاً، فيأكل منه طير أو إنسان أو بهيمة، إلا كان له به صدقة".

(74) نقلاً عن الفتاوى البزازية: **هدية الصعلوك شرح تحفة الملوك**: ص254، وانظر: **المبسوط** للسرخسي 259/30-260.

(75) كما في حديث ابن عمر رضي الله عنهما، قال ﷺ: "إن الله يحب المؤمن المحترف" أخرجه الطبراني في **المعجم الأوسط** ج8/ص380/رقم: 8934، والبيهقي في **شعب الإيمان** ج2/ص441/رقم: 1181، وضعفه الهيتمي في **مجمع الزوائد** ج4/ص62.

(76) **الاختيار** 166/4.

(77) الخلاصة: هو كتاب خلاصة الفتاوى لطاهر بن أحمد بن عبد الله الرشيد البخاري الحنفي، ت 542هـ، وكتابه مستخلص من فتاوى قاضيخان.

(78) انظر: شيخي زاده، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان، داماد أفندي (ت1078هـ)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، دار إحياء التراث العربي، 528/2.

(79) انظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، المكتب الإسلامي، بيروت، لبنان، 1405هـ، 281/3، وانظر: الجمل، سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري (ت1204هـ)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب = حاشية الجمل**، دار الفكر، 5/3.

(80) أخرجه **البخاري** باب ما يحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع أو مجاوزة الحد الذي أمر به ج2/ص817/رقم: 2196. وقد بين العلماء أن الرد بهذا الحديث على نفي فضل الزراعة؛ ليس بقوي، ذلك أنه يدل على تفضيل الجهاد، وعلى ذم الزراعة إذا أقعدت عن

الجهاد، قال ابن الملقن: "ووجه الذل ما يلزم الزارع من حقوق الأرض فيطالبهم السلطان بذلك، وقيل: إن المسلمين إذا أقبلوا على الزراعة شُغِلُوا عن العدو، وفي ترك الجهاد نوع ذل"، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح.

(81) وقد بين الدميري في النجم الوهاج 565/9 الحديث المقصود، فقال: "وروى الخطيب البغدادي في (المتشابه) [١/ ١٢٤] عن أبي هريرة ﷺ: أن النبي ﷺ قال: (إن من الذنوب ما لا تكفره الصلاة ولا الصوم ولا الحج ولا العمرة)، قيل: فما يكفرها يا رسول الله؟ قال: (عَرَق الجبين في الحرفة) وفي رواية: (تكفرها الهموم في طلب المعيشة)"، وقد بين ابن حجر العسقلاني في تلخيص الحبير 292/4 أن إسناد الحديث واهٍ.

(82) أخرجه **البخاري** باب كسب الرجل وعمله بيده ج2/ص730/رقم: 1966.

(83) انظر: **النجم الوهاج في شرح المنهاج**: 565/9. وفي **حاشية الجمل على شرح المنهج** 4/3: أن أفضل طرق الاكتساب الزراعة ثم الصناعة ثم التجارة، وقال: وهذا هو الراجح.

(84) **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، النووي، 281/3.

(85) البُجَيْرَمِيّ، سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ الشافعي (ت1221هـ)، **التجريد لنفع العبيد = حاشية البجيرمي على شرح المنهاج**، مطبعة الحلبي، 1950م، 166/2.

(86) زروق، أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى، **قواعد التصوف**، دار الكتب العلمية، ط2، 2005م، ص6.

(87) انظر: أبو غزالة، يوسف حازم أبو غزالة، **طرق التزكية**، دار الفاروق، الأردن، ط1، 2023م، ص143.

(88) **مذكرات في منازل الصديقين والربانيين**، سعيد حوى، ص6.

(89) هو الجُنَيد بن محمد البغدادي، من العلماء الربانيين، شيخ الصوفية في زمانه، ولد سنة نيف وعشرين ومئتين، وتوفي سنة 297هـ، تفقه على الإمام أبي ثور، وكان يفتي على مذهبه، وسمع من السري السقطي والحارث المحاسبي، أتقن العلم، ثم أقبل على شأنه وتعبَّد ونطق بالحكمة، لم يُرَ في زمانه مثلُه في عفةٍ وعزوفٍ عن الدنيا. انظر: الذهبي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي الشافعي (ت748هـ)، **سير أعلام النبلاء**، دار الحديث، القاهرة، 2006م، 43/11.

(90) انظر: **جولات في الفقهين الكبير والأكبر**، سعيد حوى، ص105، و**التزكية تصوف أهل السنة** ص45. و**طرق التزكية** ص156.

(91) **طرق التزكية** ص166.

(92) عبد القادر بن موسى بن عبد الله ابن جنكي دوست الحسني، أبو محمد محيي الدين الجيلاني، من كبار العلماء والأولياء والزهاد، إمام في التصوف، تنسب إليه الطريقة القادرية، ولد في جيلان (وراء طبرستان)، وانتقل إلى بغداد شاباً، فاتصل بشيوخ العلم والتصوف، وبرع في أساليب الوعظ، وتفقه وسمع الحديث، وقرأ الأدب واشتهر، وكان يأكل من عمل يده، وتصدر للتدريس والإفتاء في بغداد وتوفي بها، من مؤلفاته: «الغنية لطالب طريق الحق» و «الفتح الرباني». انظر: ابن الملقن، سراج الدين عمر بن علي الشافعي المصري (ت804هـ)، **طبقات الأولياء**، تحقيق: نور الدين شريبه، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1994م، ص41 و**الأعلام**، الزركلي 47/4.

(93) التادفي، محمد التادفي الحنبلي، **قلائد الجواهر في مناقب الشيخ عبد القادر**، مطبعة الحلبي، مصر، ط3، 1956، ص3.

(94) هو أحمد بن علي الرفاعي الحسيني، تنسب الطريقة الرفاعية إليه، يرجع نسبه إلى آل البيت، ويرجع نسبه من جهة أمهاته إلى أبي أيوب الأنصاري وإلى الحسن السبط وإلى أبي بكر الصديق رضي الله عنهم، قَدِمَ أبوه من المغرب، وسكن البطائح بقرية أم عَبِيدة، في العراق، رباه خاله الشيخ منصور، ولد 512هـ، وتوفي بقرية أم عَبيدة بين واسط والبصرة سنة 578هـ، قال الذهبي: اهتدى على يديه مئة ألف. انظر: **سير أعلام النبلاء**، الذهبي، 307/15، وانظر: سبط ابن العجمي، أحمد بن إبراهيم بن محمد بن خليل، (ت٨٨٤هـ)، **كنوز الذهب في تاريخ حلب**، دار القلم، حلب، ط1، 1417هـ، 407/1، وانظر: الحفني، عبد المنعم، **الموسوعة الصوفية**، **أعلام التصوف والمنكرين عليه والطرق الصوفية**، دار الرشاد، ط1، 1992م، 180/1.

(95) السبكي، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (ت771هـ)، **طبقات الشافعية الكبرى**، تحقيق: محمود الطناحي وعبد الفتاح الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، ط2، 1413هـ، 40/4.

(96) انظر: الصياد، عز الدين الصياد (ت670هـ)، **المعارف المحمدية في الوظائف الأحمدية**.

(97) **طبقات الشافعية الكبرى** 40/4.

(98) انظر: الرفاعي، أحمد بن علي بن يحيى الرفاعي الحسيني البغدادي (ت578هـ)، **البرهان المؤيد**، دار الأنصاري، اعتنى به: عبد الله محمد مسعود، حلب، ط1، 1994م، ص86. وانظر: كتاب الإمام عز الدين الصياد؛ **الوظائف الأحمدية**، وكتاب الإمام أبو الهدى الصيادي؛ **الطريقة الرفاعية**، فإنهما يقرران بوضوح في عدد من المواضع حقيقة التزام أحد المذاهب الأربعة في أصول الطريقة الرفاعية.

(99) أبو الحسن علي بن عبد الله بن عبد الجبار الهذلي الشاذلي، نسبة إلى شاذلة قرية بأفريقيا، الضرير الزاهد، الصالح العالم المربي، نزيل الإسكندرية، تنسب إليه الطريق الشاذلية، يتصل نسبه بالحسن بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهما، صحب الشيخ نجم الدين بن الأصفهاني نزيل الحرم، ومن أصحابه الشيخ أبو العباس المرسي، وهو خليفته في التصوف، حج مرات، له مؤلفات قليلة وأشعار، ومات بصحراء عيذاب، (ت656هـ). **طبقات الأولياء**، ابن الملقن، ص458.

(100) **طرق التزكية** ص258، نقلاً عن (درة الأسرار) و (المفاخر العالية).

(101) **طرق التزكية** ص298.

(102) هو أبو الفضل، أحمد بن محمد بن عبد الكريم بن عطاء الله السكندري، الجذامي نسبا، المالكي مذهبا، الشاذلي طريقة، الإمام العارف، والعالم الزاهد، ولد بمدينة الإسكندرية، وتتلمذ على أشهر فقهاء الإسكندرية، منهم الفقيه ناصر الدين المنير، وأخذ عن خيرة العلماء في الفقه، والتفسير، والحديث، والأصول، وعلوم العربية، (709هـ). انظر: **طبقات الأولياء** ص421، وانظر: ابن العماد، عبد الحي بن أحمد بن محمد ابن العماد العَكري الحنبلي (ت1089هـ)، **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، ط1، 1986م، 36/8، وانظر: ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت852هـ)، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، تحقيق: محمد عبد المعيد، مجلس دائرة المعارف العثمانية، الهند، ط2، 1972م، 324/1.

(103) **طرق التزكية** ص303.

(104) هي الطريقة التي تنتسب إلى أحمد المهاجر بن عيسى العلويّ، وسيأتي ترجمته، وقد اشتهرت هذه الطريقة في اليمن، وإليهم ينتسب الشيخ عمر بن حفيظ حفظه الله، وهذه الطريقة تعتمد تصوف الغزالي وكتبه بشكل كبير، انظر: **طرق التزكية** ص376.

(105) هو أحمد بن عيسى بن محمد الحسيني العلويّ الطالبي، ولد سنة 260 هـ، ونشأ بالبصرة. وهاجر إلى المدينة سنة 317هـ، ثم رحل إلى تريم في حضرموت اليمن، وتوفي فيها سنة 345هـ، وكان من نسله في حضرموت علماء وأدباء وصلحاء عرف بعضهم بالعلويين. **الأعلام**، للزركلي، 191/1.

(106) انظر: **طرق التزكية** ص376، نقلاً عن: المنهج السوي شرح أصول طريقة السادة آل باعلوي، الحبيب زين بن إبراهيم بن سميط.

(107) وهو إمام من أئمة التصوف عند أهل السنة، وهو من أوّل مَن ألَّفَ في التصوف؛ ذاكراً التصوف في عنوان كتابه، قال الذهبي في **تاريخ الإسلام** 626/26: "عبد الله بن علي بن محمد بن يحيى، أبو نصر السَّرّاج الطُّوسي، الصوفي، مصنف كتاب اللمع في التصوف... قال السُّلَميّ: كان أبو نصر من أولاد الزهاد، وكان المنظور إليه في ناحيته في الفُتُوّة ولسان القوم، مع الاستظهار بعلم الشريعة"، وقال عبد الحي الحنبلي في شذرات الذهب في أخبار من ذهب 91/3: "وفيها [أي في سنة ثمان وسبعين وثلاثمائة توفي] أبو نصر السراج عبد الله بن علي الطوسي، الزاهد شيخ الصوفية، وقال السخاوي: كان على طريقة السنة"، وانظر: **الأعلام** للزركلي 104/4.

(108) **اللمع في التصوف**، ص15-16.

(109) كتاب **الفتح الرباني** للإمام الجيلاني، المجلس الواحد والخمسون، والمجلس السادس والأربعون على التوالي.

(110) **طرق التزكية** ص343، نقلاً عن كتاب واردات الغيب، لبهاء الدين محمد مهدي الصيادي.

(111) هو أبو العباس أحمد بن عمر بن محمد الأندلسي المرسي الأنصاري، الشيخ العارف الكبير، ولد في الأندلس، وتعلم القرآن في صغره، وتفقه في أمور الدين، نزيل الإسكندرية، صحب الإمام الشاذلي، وكان خليفته، كان من أهل الورع، ونطق بالحكمة، (ت686هـ). انظر: **طبقات الأولياء** ص418-419، **تاريخ الإسلام** 15/584-585.

(112) المكوك: هو معدن يَلُفُّ الأصبع، يستعمل في الخياطة والنسيج حتى لا يتأذى الأصبع من الخيوط، انظر: موقع معاني.

(113) ابن عباد المحلى، أحمد بن محمد، **المفاخر العلية في المآثر الشاذلية**، المكتبة الأزهرية للتراث، ص60.

(114) السكندري، ابن عطاء الله، **لطائف المنن**، تحقيق: عبد الحليم محمود، دار المعارف، ط3، ص65.

(115) انظر: **طرق التزكية** ص383.

(116) وهو محمد بهاء الدين النقشبندي الأويسي البخاري، المعروف بشاه نقشبند، الذي تنسب إليه الطريقة النقشبندية، ولد في أوزبكستان، تلقى العلوم الشرعية، ثم صحب الشيخ محمد بابا السماسي، في الثامنة عشر من عمره، فأخذ عن شيخه السكينة والخشوع والتضرع، وبعد وفاته صحب الشيخ الأمير كُلال، الذي اعتنى به ورباه أفضل تربية، وحرص على زيارة الصالحين والاستفادة من أحوالهم، حج ثلاث مرات، وأقام بمرو وببخارى زمناً، ثم عاد إلى بلدته ليستقر فيها، (ت791هـ). انظر: فروخ، عمر فروخ، **التصوف الإسلامي**، مكتبة منيسة، بيروت، 1947م، ص86. وانظر: الخاني، عبد المجيد بن محمد، **الحدائق الوردية في حقائق إجلاء النقشبندية**، دار ثاراس، أربيل العراق، ص125-130. وانظر: **جامع كرامات الأولياء**، النبهاني 240/1.

(117) انظر: **طرق التزكية** ص394.

(118) إشارة إلى حديث رسول الله ﷺ: "إن جبريل عليه السلام ألقى في رَوْعي أن أحداً منكم لن يخرج من الدنيا حتى يستكمل رزقه، فاتقوا الله أيها الناس، وأجملوا في الطلب" جزء من حديث صحيح، أخرجه الحاكم في **المستدرك** ج2/ص5/رقم: 2136 عن عبد الله بن مسعود ﷺ. (رَوْعي): نفسي. (أجْمِلوا): أي اطلبوه طلباً جميلاً، لا بالحرام، ولا بالقلق.

(119) الحداد، عبد الله بن علوي الحضرمي، **آداب سلوك المريد**، نسخة إلكترونية، ص23.

(120) **آداب سلوك المريد** ص25.

(121) **الآداب الشرعية**، لابن مفلح، 270/3.

(122) وهذا التعبير هو التعبير الدقيق عن المسألة، لذلك نجد الإمام محمد بن الحسن الشيباني حينما تكلم عن هذه القضية نسبها إلى جهال وحماق أهل التصوف، ولم ينسبها إلى الصوفية والتصوف، انظر: **الكسب**، محمد بن الحسن الشيباني، ص37.

(123) حماق: جمع أحمق، وهو قليل العقل، ضئيل الفكر.

(124) أخرجه **الترمذي** ج4/ص573/رقم: 2344، و**أحمد** ج1/ص30/رقم: 205.

(125) **الكسب**، ص37-38.

(126) **الكسب**، ص38.

(127) أخرجه **أحمد** ج5/ص342/رقم: 22953.

(128) **الكسب**، ص39.

(129) وهذه القاعدة مقررة عند فقهاء الحنفية وغيرهم، أنه لا يُصار إلى المجاز إلا عند تعذر الحقيقة، انظر: حوى، أحمد سعيد حوى، **المدخل إلى مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان**، دار الأندلس الخضراء، جدة، ط1، 2002م، ص263.

(130) أخرج **الترمذي** ج3/ص639/رقم: 1358، و**أحمد** ج6/ص162/رقم: 25335، و**ابن ماجه** ج2/ص768/رقم: 2290، عن عائشة: أن رسول الله ﷺ قال: (إنَّ أطيبَ ما أكلتم من كسبكم، وإنّ أولادَكم من كسبكم).

(131) **الكسب**، ص39-40، وقد مرت معنا الأدلة التي أشار إليها أن الأنبياء كانوا من أهل الاكتساب.

(132) **الكسب** ص40.

(133) ليس هذا بحديث عن رسول الله ﷺ، وإنما رواه الطبراني في مكارم الأخلاق: "عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: مَكْتُوبٌ فِي التَّوْرَاةِ: اذْكُرْنِي إِذَا غَضِبْتَ أَذْكُرْكَ إِذَا غَضِبْتُ، وَإِذَا ظُلِمْتَ فَاصْبِرْ فَإِنَّ نُصْرَتِي لَكَ خَيْرٌ مِنْ نُصْرَتِكَ لَكَ، وَحَرِّكْ يَدَكَ أَفْتَحْ لَكَ بَابَ الرِّزْقِ"، **مكارم الأخلاق** للطبراني (مطبوع مع مكارم الأخلاق لابن أبي الدنيا)، الطبراني، سليمان بن أحمد، أبو القاسم الطبراني (ت ٣٦٠هـ)، تحقيق: أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م، ص 325.

(134) **الكسب** ص42-43.

(135) أخرجه **الترمذي** ج4/ص668/رقم: 2517، و**ابن حبان** ج3/ص5/رقم: 731.

(136) انظر: **الكسب** ص43.

(137) ويشهد لهذا المعنى أن النبي ﷺ جعل من يكفل المحتاج ويعطي العاطل البطال أفضل منه، كما رواه **عبد الرزاق في مصنفه** ج11/ص244/رقم: 20442 "عن أبي قلابة قال: ذكر عند النبي ﷺ رجل فقال له: فيه خير، قيل: يا رسول الله خرج معنا حاجاً، فإذا نزلنا لم يزل يصلي حتى نرتحل، وإذا ارتحلنا لم يزل يقرأ ويذكر حتى ننزل، قال النبي ﷺ: فمن كان يكفيه علف ناقته، وصنع طعامه؟ قالوا: كلنا، قال: كلكم خير منه".

(138) **الكسب** ص44.